

**وزارة التجارة الخارجية والصناعة**

**قرار رقم 770 لسنة 2005**

**بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975**

**في شأن الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة**

**السلع المستوردة والمصدرة**

**وزير التجارة الخارجية والصناعة**

بعد الإطلاع على القانون رقم 323 لسنة 1956 في شأن تنظيم المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها؛

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم 137 لسنة 1974 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والتقد؛

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين؛

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانت وحوافز الاستثمار؛

وعلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية؛

وعلى القانون رقم 155 لسنة 2002 بشئ تنمية الصادرات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الخامامية المتضمنة لنتائج جولة أو رجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والملحق الخاص بالاتفاقية الجوانب المتعلقة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بتقاضي الحدودية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2000 في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 266 لسنة 2004 بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 في شأن اللائحة التنفيذية لكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بقانون رقم 82 لسنة 2002

وعلى القرار الوزاري رقم 343 لسنة 1982 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 121 لسنة 1982 المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم 275 لسنة 1991 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم 515 لسنة 2003 في شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

**قرار**

**( المادة الأولى )**

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

**(المادة الثانية)**

يعلم بنظام المرفق في شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم 155 لسنة 2002 المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

يلتزم المعنيون بسجل المصادرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها خلال مدة من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صداراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

ينهى القرار الوزاري رقم 275 لسنة 1991 المشار إليه والقرارات المتعلقة به ، كم ينهى القرار الوزاري رقم 515 لسنة 2003 المشار إليه ، ويبلغ كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 13 / 10 / 2005

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

القسم الأول  
لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير  
الباب الأول  
الإستيراد  
الفصل الأول  
تعريف وأحكام عامة

مادة ١. في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد باللفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها : -

**(أ) الإستيراد :**

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص باقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

**(ب) المستورد :**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية .

**(ج) الإستيراد للاتجار:**

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

**(د) الإستيراد للإنتاج السمعي والخدمي :**

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

**(ه) الإستيراد للاستخدام الخاص :**

كل ما يستوردة - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة

**لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد  
استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .**

**(و) الإستيراد للاستعمال الشخصي :**

**كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع  
مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي  
وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار .**

**(ز) الإستيراد للحكومة :**

**هو ماتستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة  
المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة لتحقيق أغراضها .**

**مادة ٢ - يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه  
اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والأدب .**

**مادة ٣. يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر  
التعامل مع أي مورد أجنبي يتعدى الأضرار بصالح الاقتصاد المصرى .**

**مادة ٤ - يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد  
الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل  
البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون  
المنتازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية كما يجوز تعديل  
نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج .**

**وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات  
الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية طبقاً للقرار الوزاري**

**رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ .**

**مادة ٥. لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :**

**١ - السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمـة لتحقيق أغراضه وفقاً لما  
يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، و ما ورد في شأنه  
نص خاص .**

**٢ - الطروـد البريدـية التي يرفض المرسل إلـيـه استلامـها ويـتم إعادـتها إلـيـ  
المرسل منه .**

**٣ - أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولـها بين جمهورية مصر  
العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط .**

**٤ - مستلزمـات الإنتاج السابق الإفراج عنها الوارـدة بنظام السماح المؤقت  
للمشروعـات الإنتاجـية بما لا يتجاوز ٥ % من الكمـيات التي تم استخدامـها من  
هذه المستلزمـات فـى منتجـات تم تصـديرـها وتسـويـتها .**

**٥ - السلـع المصـرـية الوارـدة من الخارج أو من المناطق الحـرـة بـرـسـم  
المـصـدرـين السـابـقـ قـيـامـهـم بـتصـديـرـها وـفقـ صـحـيـحـ الـاجـراءـاتـ الجـمـرـكـيـةـ وـفقـاـ  
لـالـشـروـطـ الـاتـيـةـ:**

(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعینية البضائع السابق تصديرها.

(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

٦- رسائل الأسماك المصادرة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادرة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعلى البحار .

٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.

٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما في ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفي حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

مادة ٦- يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على إستيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعدأخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على إستيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وإحتياجات مراكز ومعاهد البحث والجامعات وذلك في حدود الاحتياجات الفعلية .

مادة ٦(مكرر) - يشترط للافراج عن السلع المستوردة المطلوب تمنعها بتفصيلات جمركية وفقا للاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن وكذا السلع الخاضعة للتدابير التعويضية وفقا لاحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه ان تكون الرسالة مصحوبة بالمستندات التالية:

(١) شهادة المنشأ على ان تتضمن بياناتها اسم المصنع المنتج وعلامته التجارية ان وجدت.

(٢) فاتورة نهائية مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت وعنوانه ورقم التليفون-الفاكس-البريد الإلكتروني.

وبالنسبة للسلع المعبأة يدون على كافة العبوات بلد المنشأ باسم المنتج وعلامته التجارية باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية"طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٥".

مادة ٧ - يشترط للافراج عن السلع المستوردة الآتي :

(١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(٣) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرین كل منها .

**مادة ٨.** يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجده وعنوانه ورقم التليفون / الفاكس/ البريد الإلكتروني.

**مادة ٩.** (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧٣٥ لسنة ٢٠١٧)  
مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفى دولار أمريكي بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيًا من خلال البنك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية، وذلك لما يتم استيراده للتجار أو الإنتاج.

ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك.  
وفي حالة وجود اختلاف في قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التي أخطر بها البنك إلكترونياً، فعلى الجمرك المختص إخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الاختلاف على الفور.  
ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خامات.

**مادة ١٠.** (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧٣٥ لسنة ٢٠١٧)  
تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصارييف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها التحويل وأضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزي المصري.

وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمصارييف الإدارية التي تم تحصيلها.  
وفي الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصارييف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية.

ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصارييف.  
**مادة ١١.** لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .  
وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الالخلال بالقواعد الجمركية.

## الفصل الثاني

## الاستيراد للاتجار

مادة ١٢ - (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع عدم الأخلاص بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين ، وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد بهذا السجل . وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافقة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار إليه ، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأى تعديلات تطرأ عليه .

وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة .

مادة ١٣ - لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصارييف الإدارية :

(١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات .

(٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

(٣) مخلفات السفن المصرية .

(٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخلدائرة الجمركية .

(٥) طرود البريد السريع بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار .

(٦) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار .

(٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ .

(٨) ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها .

مادة ١٤ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي :

أ- السلع الواردة بالملحق رقم (٢) .

ب- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارة الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد التشخيصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأموال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواصم - موقفات الأنابيب ومنظفات نمو النبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - النفاوي) .

ج- السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة.

د- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية . وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ١٩٧٥ لسنة ١١٨ المشار إليه.

ويكون المستورد مسؤولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعدأخذ رأي وزير المالية .

تعديل بالقرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ للفقرة (ج) من المادة (١٤) كالتالي"السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة او صاحبة العلامة".

مادة ١٤ مكرر- يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول ان تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة الموانئ المصرية في حالة الإفراج المسبق على النحو الآتي:-

- ٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور.
  - شهر على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور.
  - أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر.
  - ٣ أيام على الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوم فأقل.
- "طبقا للقرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢"

### الفصل الثالث

#### الاستيراد للإنتاج السلعى والخدمى

مادة ١٥ . (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧/٣٥/٨٣٥) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين، وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافقة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافقة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها بطاقة احتياجات من الهيئة.

و على الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرة لترخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافقة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو خدمي منها، وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمارك المختص للافراج عما يستورده.

وبعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعى و الخدمى إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته في حدود الكميات التي تغطي احتياجاته الفعلية.

و على مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (أسم المشروع الإنتاجي/ الخدمي- رقمه الضريبي- عنوانه- النشاط).

ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط.

مادة ١٦ . يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.

## الفصل الرابع

### الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ١٧ . (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٣) دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به .

وبعد إختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص إقراراً وتعهداً منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به . وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (أسم صاحب الشأن -رقمه الضريبي- عنوانه- نوع النشاط - الوارد الفعلى- الجمرك المختص).

مادة ١٨ . يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط ان تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي .

مادة ١٩ . تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنمذج ومواد الدعاية والأعلان الواردة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة او النموذج .

- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.

- أن تكون مواد الدعاية والأعلان مطبوعاً عليها أسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها .

- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

مادة ٢٠ . تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

مادة ٢١ . تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزى الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

## الفصل الخامس

### الاستيراد للاستعمال الشخصي

ـ مادة ٢٢ـ استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدي أو مشتراكه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضي والمعوقين .

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

تعديل (أول) بالقرار الوزاري ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ للفقرة الثانية من المادة (٢٢) كالتالي "ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية على أن يتم اخطار المرور المختص بعدم تعديل ترخيص السيارة لغير المدرج باسمه قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل .

تعديل (ثاني) بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ للفقرة الثانية من المادة (٢٢) كالتالي :

"ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسوير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن يتم اخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المدرج باسمه قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل .

## الفصل السادس الاستيراد للحكومة

مادة ٢٣ - دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع الازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج ودون إشتراط القيد في سجل المستوردين .

مادة ٤ - تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.

## الفصل السابع السلع الواردة برسم العرض

مادة ٢٥ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص باقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لاجنحة المعرض ، ويتم البيع في هذه الحالة تحت أشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك ، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

## الفصل الثامن الواردات بدون قيمة ( بدون عوض )

مادة ٢٦ - استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متازل عنها بدون قيمة الي الجهات التالية:

- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكم البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .
- ٢ - الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

تعديل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢ للمادة (٢٦) كالتالي" استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ترجم الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متازل عنها بدون قيمة وذلك عدا أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجهزتها المساعدة إلى الجهات التالية:

١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

## الفصل التاسع

### الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعديّة على حقوق الملكية الفكرية

مادة ٢٧ - يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثلة القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستورده تحمل الصفة التجارية متى أدعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدواوين المتكاملة) وعلى الشاكى والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى .

مادة ٢٨ - يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية :

- ١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
- ٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .

٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .

٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .

٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمها العريضة .

مادة ٢٩- يجب على الشاكى عند تقديم الشكوى إلى الجمرك المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ولا يقترب بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أيه معارضه من الشاكى .

مادة ٣٠- على الجمرك المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة ٣١- على كافة الجهات التي يتتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكيدها من صحة هذه المعلومات .

مادة ٣٢- تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بـاي وسيلة أخرى الشاكى والمشكوى فى حقه وقطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج .

وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاques .

مادة ٣٣- لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيد بـالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق .

وعلى قطاع الاتفاques جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوى ، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء .

**مادة ٣٤- للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاques من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً .**

**مادة ٣٥- على قطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي . وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمرك المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكى، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها .**

**مادة ٣٦- يجب على الشاكى أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة .**

**فإذا لم يقم الشاكى بابلاغ الجمارك وقطاع الاتفاques بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثة يواما من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير فى إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعه نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى .**

**مادة ٣٧- مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص بأن يمنح الشاكى والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرساله التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء .**

**مادة ٣٨- على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى فى الحالات الآتية :**

- أ- إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعى عليهم بالتلتمم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٣٤) .**
- ب- إذا صدر أمر قضائي يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى .**

**الباب الثاني**  
**التصدير**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

مادة ٣٩- لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرین ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :

- ١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٢- العينات ومواد الدعاية .
- ٣- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .
- ٤- الطرود التي تحتوى على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمول عليها بيانات أو معلومات .
- ٥- السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها
- ٦- السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادةتها .
- ٧- السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .
- ٨- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .
- ٩- مشتريات الأجانب والمصربيين المغادرين ومشتريات السياح المتزوجة لدى تجار العadiات وشركات السياحة .
- ١٠- مشتريات الأجانب والمصربيين المغادرين ومشتريات السياح المتزوجة لدى تجار العadiات وشركات السياحة .

## ١١-التراثات والمعونات العينية .

- ١٢-السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحة بهذه البعثات .
- ١٣-الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحث والماركز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .
- ٤-الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

٥-احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي.

مادة ٤٠ - ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.

٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها .

٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تبيئه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.

تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للبند (٢) من المادة ٤٠ كالتالي" لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعadiات السياحية

مادة ٤- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين- النافتا - وقود النفاثات- زيوت التزييت. الكيروسين - السولار - дизيل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

تعديل بالقرار الوزاري ٦١ لسنة ٢٠١٣ للمادة (٤) بإضافة فقرتين جديدتان لهذه المادة وذلك على النحو الآتي:

ويسمح بتصدير (المذيبات والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد(٣) عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها معأخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقررته الهيئة المصرية العامة للبترول وتقدم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ إخطاره.

مادة ٤- يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة مادة ٤٣- تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات الازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٤- يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويتولى هذا القطاع إخبار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة

، وتكون ملزمة للمصدرين .

مادة ٤. (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧)

يلتزم الجمرك المختص بموافقة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونياً.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير الممكنة أو غير المربوطة إلكترونياً ، فيتعين على المصدر أو ممثله استيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن ، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلى والإقرار الجمركي ، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرك المختص باتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة .

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائي ، كما هو موضح بالفقرة السابقة وبايه تغيرات تطرأ على حسب الأحوال وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ . على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً .

مادة ٦. يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتنعمت بمقتضاه الصادرات المصرية باعفاء جمركي ، ويطلب التمنع بهذا الإعفاء ان يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق .

ويكون المصدر مسنوأً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنه شهادة المنشأ من بيانات .

## الفصل الثاني

### إصدار شهادات المنشأ ل الصادرات جمهورية مصر العربية

مادة ٧. تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور لل الصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تنعمت جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في اي من هذه الاتفاقيات .

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .

مادة ٨. (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧)

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة. مرافقاً به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة .

ويجوز تقديم طلب استخراج شهادة المنشأ إلكترونياً مرافقاً به نسخة من الإقرار المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند استلام الشهادة .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

ويكون المصدر مسؤولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التي صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.

مادة ٤٩ . على أتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لها هذه المشروعات بإنتاجها ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لاي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه .

مادة ٥ - يتلزم المصدر بأن يتبع للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ " . ويلتزم المصدر بالإحتفاظ بالسجلات والمستندات التي ثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .

مادة ٦ . تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها في المادة (٤٧) .

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاه الآتي :

١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بمحض تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحبة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيان المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين .

### الفصل الثالث سجل المصدررين أحكام عامة

مادة ٢٥ . تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدررين المنصوص عليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي :

- ١- سجل (حرف أ ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .
- ٢- سجل (حرف ب ) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة في البند (١) .

### الشروط الواجب توافرها في المصدر

مادة ٣٥ . يشترط فيمن يقيد بسجل المصدررين أولاً - بالنسبة للأفراد :  
(أ ) أن يكون مقيداً في السجل التجاري .

(ب) إلا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات.

(ج) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقدمة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) إلا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

(ه) إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام.

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) إلا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على إلقاء أو الشطب ثلاث سنوات.

#### ثانيا - بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتواجد في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج، د، هـ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجاري.

(ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير.

(د) إلا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الإنشطة الأخرى.

(هـ) أن يتواجد في المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

#### ثالثا - بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجاري.

(ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير.

(ج) أن يتواجد في مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

#### رابعاً - بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير.

(ب) أن يتواافق في المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

### إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده

مادة ٤٥. يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية:

- (أ) اسم طالب القيد والأسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت .
- (ب) عنوان محل النشاط .
- (ج) نوع النشاط أو التجارة .
- (د) الأصناف التي يرغب طالب القيد في مباشرة تصديرها .
- (هـ) العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجاري

مادة ٤٥. يرفق بطلب القيد في سجل المصدرين المستندات الآتية :

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :-

- (أ) صورة مستند إثبات الشخصية .
- (ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال .
- (ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة وأنه سبق الحكم عليه في أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره .
- (د) شهادة مزاولة التصدير .
- (هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :-

- (أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوفيق عن الشركة .
- (ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوفيق عن الشخص الاعتباري .

(ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة  
(الشريك المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس الإدارة أو  
العضو المنتدب).

(د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة ، أو في أحدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أو أنه سبق الحكم عليهم في أحدي الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الأعتبارية العامة :-

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها .

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

مادة ٥٦- يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت في طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمها مستوفياً للشروط والمستندات .

مادة ٥٧- يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرین بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الاحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرین خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة ٥٨- يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانوني ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لانتهاء صلاحية القيد أو تجديده .

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد في السجل التجاري .

(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير.

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

مادة ٥٩- لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد او تعديل البيانات او استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٦٠- يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية :

- (أ) وفاة الشخص الطبيعي .
- (ب) إنقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير .
- (ج) بناء على طلب المصدر .
- (د) في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

### العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين

مادة ٦١- يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها.

(ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي.

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب الحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٦٢- يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنه في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها .

مادة ٦٣- يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية :

(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حواجز للتصدير.

(ح) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة لل الصادرات .

مادة ٦٤- لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المواد أرقام (٦٢ ، ٦٣) إلا

بعد إعلان المصدر بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدى مسؤولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه .

مادة ٦٥ - لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصادرين لمن إلغي قيده إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

### الباب الثالث الصفقات المتكافئة

مادة ٦٦- يجوز عقد صفات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفة من خلال أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .

مادة ٦٧- لا يجوز تنفيذ عقد الصفات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين .

مادة ٦٨- تلتزم الجهات المتعاقدة على صفات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

### الباب الرابع الرقابة على الصادرات والواردات

مادة (فقرة أولى ٦٩)- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧/٨٣٥) من هذه اللائحة يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية .

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرین كل سلعة .

مادة ٧٠- يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (المواوح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :

(أ) السلع الموردة لتمويل السفن الرأسية في المواني المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية .

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار .

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

مادة ٧١. تقوم الجهات المنوط بها إصدار المواقف التصديرية والاستيرادية بموافقة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه المواقف على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة.

مادة ٧٢. (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠٣٥) تلتزم مصلحة الجمارك بموافقة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس اسم المستورد أو المصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها.

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافقة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة وأسم المصدر، أو المستورد، وأسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها.

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافقة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً بما تم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة.

مادة ٧٣. تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيراداً وتصديراً في نهاية كل ربع سنة ميلادية.

## القسم الثاني

### نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ٧٤. يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :

مادة ٧٥. يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٧٦. تختص الهيئة بما يلي:

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً .

(و) إجراء التحاليل التي طلبتها أي من الجهات أو الأشخاص .

مادة ٧٧- تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بـالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لـاختصاصاتها ، على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مادة ٧٨- (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٣) فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونياً التي تلزم القوانين ولوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة . كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية لـالفحص .

على أن يتم تبادل المستندات زنـتاجـ الفـحـصـ بـيـنـ الجـمـارـكـ وـالـهـيـةـ الكـتـرـوـنـيـاـ .

مادة ٧٩- على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لـإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة . ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى . وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة إلكترونياً ، وذلك فيما عدا المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابة .

مادة ٨٠- يلحق مندوبي الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بـفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبيون خلال فترة إـحـاقـهـمـ بـالـهـيـةـ خـاصـعـينـ لـالـإـشـرافـ الإـادـارـيـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ منـ الـهـيـةـ .

## الفصل الثاني

### فحص السلع المستوردة

**مادة ٨١** - تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية .

**مادة ٨٢** - يجوز لمستوردي السلع التي تخصل الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) ان يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً .

ويلتزم مستوردو السلع بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية . وفي حالة عدم التزام المستورد أو مندوبيه بالحضور في الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ، ويتم تقديم طلب جديد للرسالة وبرسم جديدة .

**مادة ٨٣** - يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلد وفي هذه الحالة يتتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول .

**مادة ٨٤** - يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرتبه والعبوة .

**مادة ٨٥** - يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقاً للقواعد الآتية :

١- بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعي الآتي:

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على الألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الابقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة و ذلك فيما عدا عينات المعلمات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين .

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المعاصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .

**مادة ٨٦** - يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة ما

يلي:

- 1- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدين في هذا السجل من تقييم صور العقود .
- 2- إلا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ ، أو تم إحالتها إلى القضاء وما زالت القضية منظورة .
- 3- إلا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعيه الأصناف المطلوب تخزينها .  
ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .
- 4- ان يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة
- 5- كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها .
- 6- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .
- 7- على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية :

- (أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .
- (ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلى :

- 1- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .  
على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .
- 2- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدارتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم

**أخطار الإداره العامة لمراقبة الأغذية، ومديرية الصحة الواقعة فى دائرتها  
الميناء الوارد إليه الرسالة .**

**3- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتي :**

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق(١٨-) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك معأخذ أرقام السيارت وأسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود أخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة .

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإداره العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات.

(ه) على كل من الجهات المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.

**مادة ٨٧- تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم(١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .**

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

**مادة ٨٨- بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .**

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحاليل على أساسها. فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآيه مواصفة قياسية معتمدة .

**مادة ٨٩- تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها**

**بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية.**

**مادة ٩٠ - تتلزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات .**

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

**مادة ٩١ - فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبتت من السحب الاول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات مماثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .**

**مادة ٩٢ - بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتماد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد ويكفى فى هذه الحالة بالفحص الظاهري .**

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها .

ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المعاصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة

## **للمواصفات والجودة .**

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى . وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزيري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعجل .

**مادة ٩ - يكتفى بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .**

**مادة ٩ - يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :**

**١- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة .**

**٢- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .**

**٣-أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .**

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضي القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنه من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

**مادة ٩ - يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .**

وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق

رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تم إجراءات الفحص بقنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .

مادة ٩٦ - بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لایة رسائل ترد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .

مادة (٩٧/فقرة اولى) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً، أو كتابياً على العنوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة وفي حالة رد الخطاب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام، ويعتبر ذلك أخطاراً رسمياً ، وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الإلكترونية التي توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة، وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والإجراءات الواجب اتخاذها في المواعيد التي يحددها فرع الهيئة، يراعى بشأن الرسالة المرفوضة ما يلى :

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمارك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للإحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب) إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.

(ج) يتم إخبار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .

(د) يتم أخذ كافة التعهادات على صاحب الشأن أومن يمثله قانوناً بعدم فك الأحراز أو تبديد الرسالة أو أي جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيص السيارات وتتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع في دائرة المخزن ويكون الموقع على التعهد مسؤول مسئولية قانونية في حالة المخالفة .

(ه) يتم إخبار المسئول الصحي بالميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحراز والتتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعدها طبقاً لمستدات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفي حالة وجود نقص في الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

(و) يتم إخبار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مادة ٩٨ - يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة ٩٩ - تتلزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقديم المستورد أو من ينوبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخصص بالتجارة الخارجية .

مادة ١٠٠ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيه واحداً .

مادة ١٠١ - بالنسبة لل الصادرات المصرية المرتدة إلى البلد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .

مادة ١٠٢ - يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى:

**أولاً : بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .**

**ثانيا : بالنسبة للسلع المعبأة يشترط ان يكتب على عبوة التداول بلد المنشأ واسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية او الانجليزية او الفرنسية**

**ثالثا : بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :**

- (1) **أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر.**
- (2) **أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبًا عليها وعلى أكياس التعبئة من الخارج وعلى العبوات الخارجية بمادة ثابتة باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية) البيانات الآتية :**
  - (أ) **بلد المنشأ .**
  - (ب) **اسم المنتج .**
  - (ج) **اسم المجزر .**
  - (د) **تاريخ الذبح .**
  - (ه) **أسم المستورد وعنوانه .**

**(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ .**

**رابعا: بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي ) يشترط ما يلى:**

**أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:**

- **اسم الشركة او المصنع المنتج وعلامته التجارية ان وجدت.**
- **المقاس**
- **نوع النسيج المستخدم .**
- **رموز طرق العناية.**
- **بلد المنشأ .**
- **أسم المستورد .**

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص لها باستخدامها.

- طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ تم الغاء الفقرة الثانية من المادة (١٠٢).

تعديل بالقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦ للبند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة (١٠٢) كالتالي "أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبًا عليها بمادة ثابته باللغة العربية البيانات الآتية:

- (أ) بلد المنشأ.
- (ب) اسم المنتج.
- (ج) اسم المجزر.
- (د) تاريخ الذبح.
- (هـ) اسم المستورد وعنوانه.

(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى في بلد المنشأ.

تعديل بالقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للفقرة الرابعة من المادة (١٠٢) كالتالي" بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة ( عدا الجوارب ما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي ) يشترط ما يلى:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- نوع النسيج المستخدم.
- بلد المنشأ.
- اسم المستورد.

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة

## التجارية أو مرخص له.

مادة ٣٠ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارجدائرة الجمركية. على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

### الفصل الثالث

#### فحص السلع المصدرة

مادة ٤٠٤ - (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧) يقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني المعد لهذا الغرض أو ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يتزام بسداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية

ويستثنى من ذلك الواقع غير الممكنته أو غير المرتبطة إلكترونياً فيقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يتزام بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة . وفي جميع الأحوال يجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي .

مادة ٤٠٥ - يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية : أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنه وبعد أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أوجزء منها .

ويتم تسجيل المصادرين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصادر المقيدين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٠٦ - يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية . وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها

إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

مادة ١٠٧ - يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشتملة على عدة لوظات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة .

مادة ١٠٨ - تلتزم الهيئة بأن تعتمد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في موقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والجمركي والبيطري والإشعاعي ويتعذر بهذه الشهادات للصلاحيات للتصدير، ويكتفي بفحصها ظاهرياً في مواني الشحن.

مادة ١٠٩ - يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناء على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الأذن بالتصدير على البيان الجمركي .  
ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الأذن بالتصدير للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة .

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .  
مادة ١١٠ - إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يتلزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مادة ١١١ - يتلزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الأذن بالتصدير.  
مادة ١١٢ - يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الأذن بالتصدير وفرض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مادة ١١٣ - إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الأذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مادة ١١٤ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١١٥ - يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك .  
وفي حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة ويتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو

من يفوضه .

مادة ١٦ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات .

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد على أن تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر .

## الفصل الرابع التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة ١٧ - يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتهمة ما يفيد سداد تأمين نقيدي قدرة خمسة جنيهات يرد إليه في حالة قبول التظلم .

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمها للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها، أو إلغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهي رأيها إلى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص واتاحة الفرصة للمتهم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .

## الفصل الخامس

## الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

### مادة ١٨- تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

| قرش | جنيه |   |
|-----|------|---|
| ٥٠  | -    | رسم فحص رسالة عن كل سنت ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاف على هذا الرسم في أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبعد أقصى جنيهان وذلك فيما عدا ما يتم فحصه في فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات و التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة. |
| ١   | -    | رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة لل الصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .  |

### الملحق رقم (١) السلع الموقوف استيرادها

| الصنف  | م |
|--|---|
| السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية .                 | ١ |
| أحشاء وأطراف دواجن .   | ٢ |
| أكباد طيور دواجن .   | ٣ |
| الدرجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلبية حقن زيت . | ٤ |
| مادة الاسبستوس بكافة أنواعها .                               | ٥ |
| تيل الفراميل المستخدمة في إنتاجه مادة الاسبستوس .            | ٦ |
| التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها ورائياً .      | ٧ |
| المبيدات والكيماويات الآتي بيانها:-                          | ٨ |

تعديل بالقرار الوزاري ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ للمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (١)

#### كالآتي

المبيدات والكيماويات التي تستورد كمبيدات آفات أو لغرض الاستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات آفات الآتي بيانها :-

| الاسم الشائع<br>Common Name            | الاسم الكيميائي<br>Chemical Name              | الاستعمال<br>Use | الاسم التجاري<br>Trade Names | م |
|--|---|------------------|------------------------------|---|
| الد.د. ت DDT ومشتقاته أو زيدان Zeidane | 1,1,1-trichloro2,2-bis (p-chlorophenyl)ethane | مبيد حشرى        | د.د.ت DDT                    | ١ |
|  |   | أنوفكس           | Anofex                       |   |

|                         |                 |           |  |  |
|-------------------------|-----------------|-----------|--|--|
| <b>Chorophenothane</b>  | كلوروفينوثين    |           |  |  |
| <b>Dedelo</b>           | ديديلود         |           |  |  |
| <b>Pentachlorin</b>     | بنتاكلورين      |           |  |  |
| <b>Rukseam</b>          | روكسيم          |           |  |  |
| <b>Zerdane</b>          | زردين           |           |  |  |
| (مخلوط من الـ د.د.ت)    |                 |           |  |  |
| <b>Supracide Combi</b>  | سوبر اسيد كومبي |           |  |  |
| <b>Altracide</b>        | التراسيدي       |           |  |  |
| <b>Cotton Dust</b>      | كوتن دست        |           |  |  |
| ( مخلوط مع التوكسافين ) |                 |           |  |  |
| <b>Gesarol</b>          | جيسارول         |           |  |  |
| <b>Ixodox</b>           | ايكسودكس        |           |  |  |
| <b>Demecta</b>          | داميكتا         |           |  |  |
| ( مخلوط مع اللندين )    |                 |           |  |  |
| <b>Noits - Koisumu</b>  | نويتا كويسمو    |           |  |  |
| <b>Lindane</b>          | لندين           |           |  |  |
| <b>Lindax</b>           | لنداكس          | مبيد حشري | Gamma isomer of<br>1.2.3.4.5.6.<br>hexachloro<br>Cyclohexame | Lindane لندين<br>أوسادس كلوريد البنزين<br><b>Benzene Hexachlorid</b> |
| <b>Acitox</b>           | استيوكس         |           | اسماء توقف استعمالها<br><b>Discontinued<br/>names</b>        | <b>Gamma BHC</b> أو<br><b>Gamma HCH</b> أو                           |
| <b>Hammer</b>           | هامر            |           | <b>Gammalin</b> جماللين                                      |  |
| <b>Lintox</b>           | لينتوكس         |           | <b>Nexit</b> نيكست   |  |
| <b>Gammex</b>           | جاميكس          |           | <b>Lindol</b> ليندول   |  |
| <b>Chemic 1200</b>      | كيماك ١٢٠٠      |           | <b>Lindacol</b> لينداكون                                     |  |
| <b>Gammaphex</b>        | جامافيكس        |           | <b>Agronexit</b> اجرونيكسست                                  |  |
| <b>Gammamaxan</b>       | جاماكسان        |           |  |  |
| <b>Isofeox</b>          | ايزو توکسى      |           |  |  |
| <b>Lidax</b>            | ليداكس          |           |  |  |
| <b>Lindasun</b>         | لينداسن         |           |  |  |
| <b>Gamma - mean</b>     | جاما مين        |           |  |  |
| <b>Sulbenz</b>          | سلبنز           |           |  |  |
| <b>Novigam</b>          | نوفيجام         |           |  |  |
| <b>Germate Plus</b>     | جيبرميٹ بلاس    |           |  |  |

|   |  |           |  |                           |    |
|---|--|-----------|--|---------------------------|----|
| Germa- up<br>Lindagam<br>Silvanol<br>مخلوطاً مع ال د.د.ت وكبريت | جاما آب<br>ليندا جام<br>سيلفانول                       |           |  |                           |    |
| Cotton Dust   | كوتن دست   |           |  |                           |    |
| Toxaphene Motox<br>Toxakil                                      | توكسافين<br>موتكس<br>توكساكيل                          | مبيد حشرى | Polychlorcamphen e<br>اسم أوقف استخدامه<br>Discintinued Name<br>هيليوتكس<br>Helitox  | كامفيلور Camphech         | 3  |
| Aldrin<br>octalene  | الدرین<br>اوكتالين                                     | مبيد حشرى | 1.2.3.4.10.10.hexachloro1.4.4a5.8.8a hexahydro 1.4.endo.5.8 dimethanonaphthalene   | الدرین Aldrine            | 4  |
| Dialdrin<br>Octalox   | ديالدرین<br>اوكتالوكس                                  | مبيد حشرى | 1.2.3.4.10.10.hexachloro1.4.4a5.6.7.8.8a Octahydro 6.7.epoxy.1.4 endo 5,8-dimethanonaphthalene.                                  | ديالدرین Dieldrin         | 5  |
| Heptachlor<br>Biarbinex<br>Phennotox<br>Drinox<br>Heptox        | هبتاكلور<br>بياربينكس فينيوتوكس<br>درينوكس<br>هيبينوكس | مبيد حشرى | 1.4.4a.5.8.8a heptachloro3a.4.7.7a tetrahydro - 4.7-methanoindene  | هبتاكلور Heptachlor       | 6  |
|   |  |           | The oxidation product of Heptachlor  | هبتاكلور ابيوكسيد epoxide | 7  |
| Endrin<br>Hexadrin<br>Endrex                                    | اندرین<br>هكسادرين<br>اندريكس                          | مبيد حشرى | 1.2.3.4.10.10 hexachloro 1.4.4a 5.8.8a octahydro-exo 1.4.5.8-Dimethanonaphthalene<br>مخاليط : اندرین / بدرین<br>اندرین / سترولين | Endrin أو Nendrin         | 8  |
| Isodrin   | أيسودرين   | مبيد حشرى | 1.2.3.4.10.10 hexachloro 6.7-epoxy-1.4.4a.5.6.7.8.8a-octahydro- exo - 1.4-exo-5.8 Dimethanonaphthalene                           | أيسودرين Isodrin          | 9  |
| Octachlor<br>Intox  | اوكتاكلور<br>انتوكس                                    | مبيد حشرى | 1.2.3.4.5.6.7.8.8-octachloro-2.3.3.a4.7.7a-methanotetrahydr  | كlorдан chlordane         | 10 |

|                                  |                                  |                       |  |  |    |
|----------------------------------|----------------------------------|-----------------------|--|--|----|
| Chlordane                        | كلوردان                          |                       | oindane  |  |    |
| Perthane                         | برثن(برثن)                       | مبيد حشري             | 1.1-dichloro-2.2-bis (4-ethylphenyl)ethane   | أثيلان Ethylan                             | 11 |
| Klval<br>Kilvar<br>Trucidor      | كلافاك<br>كلفار<br>تروسيدور      | مبيد حشري             | 0.0-dimethyl 15(2(1methylcamoyletylthionethyl ) Phosphorothioate                       | فاميوثيون Vamidothion                      | 12 |
| Kepone                           | كيبون                            | مبيد حشري             | 1.1a.3.4.a.4.5.5.5a.5 b.6 -decachlorooctainydro-1.3.4-metheno-2H cyclobuta(cd)pentalen | كلورديكون Chlordecone                      | 13 |
| Telodrin                         | تيلوردين                         | مبيد حشري             | 1.2.3.4.5.6.7.8.8-octachloro 1.3.3a.4.7.7a-hexahydro-4.6 methanoiso-benzofuran         | أيزوبينزان Isobenzan                       | 14 |
| Strobane                         | ستروبان                          | مبيد حشري             | Heptachloro 2.2-dimethyl-3.methylene norborane (chlorinated mixed terpenes)            | تربين بولي كلور Terpene Polychlorinates    | 15 |
| Mirex<br>Dechlorane              | ميركس<br>دي كلوران               | مبيد حشري             | Dodecachloroocta hydro-1.3.4metheno-2Hcyclobuta(cd)pentalene                           | ميركس Mirex                                | 16 |
| Venotex<br>Acrylon<br>Carebacryl | فينتوكس<br>اكريلون<br>كربا كربيل | مبيد حشري<br>(مذخنات) | 2.propenenitrile   | اكريلونيترين Acrylonitrile                 | 17 |
| Aramite                          | أراميت                           | مبيد أكاروسي          | 2.(p-tert-butylphenoxy)-1-methylethyl) 2-chloroethyl sulfite                           | أراميت Aramite                             | 18 |
| Fumazone Nemagone                | فيومازون<br>نيماجون              | مبيد فيما تودي        | 1.2-dibromo 3-Chloropropane  | داي بروموكلورو بروبان dibromochloropropane | 19 |
| مخاليط تحتوي على آ-كلوروبيرين    |                                  | مذخنات                | Trichloronitromethane  | كلوروبيرين Cloropicrine                    | 20 |
| Telone<br>Vorlex<br>Ditrapex     | تيلون<br>فلوريكسي<br>دي ترابكس   |                       |  |  |    |

|   |  |                      |   |   |           |
|---|--|----------------------|---|---|-----------|
| <b>Phosvel<br/>Abar</b>   | فوسفيل<br>ابار   | مبيد حشرى            | <b>O-(4-bromo-2,5-dichlorophenyl)-O-methyl-1-phenylphosphonothioate</b>                       | <b>ليتوفرس<br/>Letptophos</b>   | <b>21</b> |
| <b>Kopmite<br/>Acaraben<br/>Akar<br/>Folbex<br/>Benzilan<br/>Benz-O-Chlor</b>             | كوب مait<br>أكارابين<br>أكار<br>فولبكس<br>بنزيلان<br>بنز- أو - كلور              | مبيد أكاروسي         | <b>Ethy1-4,4-dichlorobenzilate</b>  | كلورو بنزيلات<br><b>Chlorobenzilate</b>                                       | <b>22</b> |
| <b>Mitrol<br/>Permatox<br/>Dowicide<br/>Santobrite<br/>Napclor</b>                        | ميترول<br>بر ماتوكس<br>داويسيد<br>سانتوبيريت<br>نابكلور                          | مبيد فطري<br>ويكتيري | <b>Pentachlorophenoxy Sodium Or Sodium pentachlorophenate</b>                                 | بنتا كلورو فينول<br>(صوديوم بنتاكلورو فينات)                                  | <b>23</b> |
| <b>Castrix</b>  | كاستريكس   | مبيد قوارض           | <b>2-chloro-N,N,6-trimethyl-14-pyrimineamiae</b>  | <b>كريميدين<br/>Crimidine</b>   | <b>24</b> |
| <b>Fratol<br/>Yasoknok<br/>Rodex<br/>Baran</b>  | فراتول<br>ياسونوك<br>رودكس<br>باران  | مبيد قوارض           | <b>Sodium monofluoroacetate<br/>Fluoroacetamide</b>   | فلورو حامض الخليك<br>ومستقاته<br><b>Flouroacetic acid and its derivatives</b> | <b>25</b> |
| <b>Kuron<br/>Fruiton T</b>  | كورون<br>فريتون تى   | مبيد حشائش           | <b>2- ( 2,4,5-trichlorophenoxy) propionic asid</b>  | <b>فينوبروب<br/>Fenoprop<br/>Silvex او سيلفекс</b>                            | <b>26</b> |
| <b>Nettle - Ban<br/>Selvoxone<br/>Ban - Dok<br/>Spontox</b>                               | نتل - بان<br>سيلفكسون<br>بان - دوك<br>سبتيوكس                                    | مبيد حشائش           | <b>2,4,5-Trichlorophenoxy acetic acid</b>   | <b>ت - ٢،٤،٥<br/>T-2,4,5</b>  | <b>27</b> |
| <b>Morphoxone</b>   | موروفكسون  | مبيد حشائش           | <b>1,1 - bis - 2 - ( 3,5 dimethyl - 4 - morpholinyl ) - oxoethyl 4,4 bipyridilium</b>         | <b>مورفاكوات<br/>Morphaquate</b>  | <b>28</b> |
| <b>Oxirane<br/>ETO</b>  | اوكسiran<br>اى تى او   | مادة مدخنة<br>ومعقمة | <b>1,2 - Epoxyethane</b>  | <b>اثيلين اوكسيد<br/>Ethylene Oxide</b>                                       | <b>29</b> |
| <b>Gypsin<br/>Suprabel<br/>Talbot</b>   | جيبيسين<br>سوبرابل<br>تالبوت   | مبيدات حشرية         | <b>Lead arsenate or Lead arsenite</b>   | <b>مركبات الرصاص<br/>Lead Compuonds</b>                                       | <b>30</b> |
| <b>Merfusan<br/>Mersil<br/>Santar<br/>Cyclosan<br/>Calomel<br/>Mercuran<br/>Merculine</b> | ميرفيوسان<br>ميرسيل<br>سانتار<br>سيكلو سان<br>كالو ميل<br>ميركيوران<br>ميركيولين | مبيدات فطرية         | <b>Merecuric Chloride- Mercurous Oxide- Mercurous choride- Methoxyethyl mercury acetate -</b> | <b>مركبات الزنك<br/>Mercuric Compounds</b>                                    | <b>31</b> |

|  |   |                               |   |   |    |
|--|---|-------------------------------|---|---|----|
|  |   |                               | phenyl mercury salicylate   |   |    |
| Paris green Gypsum<br>Suprabel Daconate<br>Ansar                                 | أخضر باريس جيبسين<br>سوبرابل<br>دلكونيت<br>أنصار                            | مبيدات حشرية<br>وفطرية وحشائش | Copper acetoarsenate- lead arsenate- lead arsenite- Methyl arsenic acid - Arsenic acid- Arsenic trioxide - potassium Sodium- Calcium arsenite | مركبات الزرنيخ<br>Arsenicals            | 32 |
| Crag turf<br>Caddy<br>Cadminate<br>Kromade                                       | كراج - تريف<br>كادي<br>كامينات<br>كروماد                                    | مبيدات فطرية                  | Cadmium Calcium Copper zinc Chromate complex- Cadmium Chloride- Cadmium Succinate - Cadmium Sebacate  | مركبات الكادميوم<br>Cadmium Compounds   | 33 |
|  |   |                               | Compounds containing selenium   | مركبات السيلينيوم<br>Selenium Compounds | 34 |
| محظور استخدامه كمذيب فى تجهيز مبيدات الآفات                                      |   |                               | Chloroform  | المذيب العضوى كلوروформ                 | 35 |
| محظورات استخدامه كمذيب فى تجهيز مستحضرات المبيدات أو مكافحة آفات الحبوب المخزونة |   |                               | Carbon Tetrachloride  | المذيب العضوى رابع كلوريد الكربون       | 36 |
| Dithane Z<br><u>مع الزينيب</u><br>Cuproasan<br>Mancosan<br>Comazin               | دايثان زد<br><u>مخاليط</u><br>كوبروزان<br>مانكوزان<br>كومازين               | مبيد فطري                     | zinc ethylene bis ( dithiocarbamate )   | زينيب<br>Zineb                          | 37 |
| Trifocide<br>Trifrina<br><u>على المركب</u><br>Universal Oil<br>Kafrosal Oil      | ترافوسيد<br>ترايفرينا<br><u>زيوت محتوية</u><br>زيت يونيفرسال<br>زيت كفروسال | مبيد حشري                     | Dinitro orthocresol (DNOC)  | داي نيترواورثوكربازول                   | 38 |
| Baycor<br>Bitrex<br>Baymat   | بايكور<br>بايتريكس<br>بايمات  | مبيد فطري                     | B-([1.1 biphenyl)-4-yloxy) a-(1,1dimethyl-ethyl1)-1H-1.2.4-triazole-1-ethanol   | بيترتanol<br>Bitertanol                 | 39 |

|  |   |                       |   |   |                              |
|--|---|-----------------------|---|---|------------------------------|
| Dibrome<br>Bromofume<br>E.D.B 85<br>Dowfume            | دای بروم<br>بروموفیوم<br>آئی دی بی ۸۵<br>دافیوم | مادة مدخنة للحشرات    | 1,2 dibromoethane   | أيثلين داي بروميد<br>Ethylene dibromide                   | 40                           |
| Antu   | أنتو  | مبيد قوارض            | 1-Naphtyl -2- Thiourea  | antu  | 41                           |
| Safsan   | سافسان  | مبيدات حشرية          | Sodium Flouride- Sodium Fluorosilicate  | مركبات الفلور الغير عضوية<br>Inorganic Fluoride compounds | 42                           |
| Tok<br>Tokorn<br>Nip                                   | توك<br>توکورن<br>نیپ                            | مبيد حشانش            | 2-4 dichlorophenyl-4-nitrophenyl ether  | Nitrofen  | 43                           |
| Morocide<br>Endosan<br>Acricid                         | موروسید<br>اندوسان<br>اکریسید                   | مبيد اکاروسی<br>وفطری | 2-sec. Butyl -4,6-dinitrophenyl 4-nitro methyl crotonate  | Binabacryl  | 44                           |
| Difolatan<br>Foltaf<br>Haypen<br>Folcid                | دای فولاتان<br>فولتاف<br>هایبن<br>فولسید        | مبيد فطری             | N-[ ( 1.1.2.2-tetrachlotoethyl) thio]-4-cyclohexene -1.2-dicarboximide  | captafol  | کبتافول                      |
| Silatian<br>Plictran<br>Dorvert                        | سیلاتین<br>بلکتران<br>دور فرت                   | مبيد اکاروسی          | Tricyclohexylhydroxystannane  | cyhexatin   | سیهکاستین                    |
| Du-ter<br>Farmatin                                     | دیو تیر<br>فارماتن                              | مبيد فطری             | Triphenyltin hydroxide  | Fentin hydroxide  | فینتین هیدروکسید             |
| Besrstan   | برستان  | مبيد فطری             | Triphenyltin acetate  | Fentin acetate  | فینتین اسیات                 |
| Fanicide<br>Ivocit                                     | فانیسید<br>ایفو سیت                             | مبيد حشانش            | 2 - sec. Butyl 4.6 - dinitrophenol  | Dinoseb   | دینو سیب                     |
| Nixone<br>Herbogil<br><u>الایزو برنتورون</u><br>Tolkan | نیکسون<br>هربوجیل<br>مخلوطاً مع<br>تونکان       | مبيد حشانش            | 2 - tret butyl. 4.6 - dinitrophenol   | Dinoterb  | دینو تریب                    |
| كلوريد الكربون<br>Granoan                              | مخلوط مع رابع<br>جرانوسان                       | مادة مدخنة            | 1.1-dichloroethane  | Ethylene dichloride                                       | أيثلين داي كلوريد dichloride |
| Phosdrin<br>Duraphos<br>Mevidrin                       | فوزدرین<br>دیورافوس<br>میفردرین                 | مبيد حشری             | Alpha isomer of 2-carbomethoxy-1,methyl-vinyldimethyl phosphate (typical 63%) Beta isomer of 2-carbomethoxy-1methylvinyl dimethyl phosphate (typical 25%) | Mevinphos   | میفينفوس                     |
| Trithion<br>Garrathion<br>زیت معدنی                    | ترای ثیون<br>جاراثیون<br>مخلوط مع               | مبيد حشری             | S - 4-clorophenyl thiomethyl -0.0. Dimethy  | کربوفینوثیون<br>carbophenthion                            | 53                           |

|  |  |                  |  |  |    |
|--|--|------------------|--|--|----|
| Trithion oil   | ترای ثیون اویل   |                  | phosphorodithioate   |  |    |
| Delnav<br>Hercules<br>Deltic<br>Navadel                    | دلناف<br>هیرکیولیز<br>دلتک<br>نافادیل                  | مبيد حشری        | S.S' -( 1.4 dioxane<br>2-3- diyl) o.o'.o'.-<br>tetraethyl bis<br>(phospitithioate) | دیو کسائیون<br>Dioxathion                        | 54 |
| Metasystox   | میتا سیستوکس   | مبيد حشری        | S-[2-<br>ethylthioethyl]0,0-<br>dimethyl<br>phosphorothioate                       | دیمیتون - اس - میثیل<br>Demeton-S-methyl         | 55 |
| Metaisosystox  | میتا ایزو سیستوکس                                      | مبيد حشری        | S[2-<br>(ethylsulfinyl)1-<br>ethylthethyl] 0,0<br>dimethyl<br>phosphorothioate     | دیمیتون - اس - میثیل سلفون<br>Dimeton -S- methyl | 56 |
| Spergon  | سبرجون   | مبيد فطری        | 2.3.5.6-<br>Tetrachloro1.4-<br>benzoquinone  | کلورانیل<br>Chloranil                            | 57 |
| Imugan<br>Milfaron   | ایموجان<br>میفارون                                     | مبيد فطری        | 1.(3.4-<br>Dichloroanilin) -1-formylamino-<br>2.2.2.-<br>trichloroethane           | کلورا نیفور میثان<br>chlotaniformethme           | 58 |
| Glecron<br>Fondal  | جالیکرون<br>فوندال                                     | مبيد حشری        | N'- (4-chloro-o-<br>tolyl)-N,N-<br>dimethyl<br>formamidine                         | کلور دایمیفورم<br>Chlorodimeform                 | 59 |
| Magnacid<br>Aqualaine                                      | ماجناسید<br>اکوالین                                    | مبيد حشانش مانیة | 2- Poropenal   | اکرولین<br>Acrolen                               | 60 |
| Nemafos<br>Zinofos   | نیمافس<br>زینوفوس                                      | مبيد نیما تودی   | o,o-Diethyl o-<br>pyrazinyl<br>phosphorothioate                                    | ثیونارین<br>Thionazin                            | 61 |
| Morkit   | مورکیت   | طارد للطیور      | 9.10 -<br>Anthracenedione  | انثراکینون<br>Anthraquinone                      | 62 |
| Carbyne  | کاربین   | مبيد حشانش       | 4-Chloro-2-<br>butyhl-m-<br>chlorocarbnilate                                       | باربان<br>Barban                                 | 63 |
| Prefix   | پریفیکس  | مبيد حشانش       | 2.6-<br>Dichlorothiobenzamide  | کلوریثامید<br>Chlorthiamid                       | 64 |
| Avadex   | افادیکس  | مبيد حشانش       | S-2.3-<br>dichloroallyl-di-<br>isopropyl<br>(thiocarbamate)                        | دای - الیت<br>Di - Allate                        | 65 |
| Fostox<br>Efolidol<br>Penncap<br><u>الکلوردان</u><br>Niran | فوستوکس<br>فوئیدول<br>بنکاب - آی<br>مالحیط مع<br>نیران | مبيد حشری        | 0,0-Diethyl 0-(4-<br>nitrophenyl)<br>phosphorothioate                              | باراثیون<br>Parathion<br>ثیوفوس<br>Thiphos       | 66 |

|  |  |            |  |                                    |    |
|--|--|------------|--|------------------------------------|----|
| Fostox Metil<br>Pencap - M<br><u>الزيوت</u><br>Pacol Oil<br>Kafrol Oil | فوستوكس ميثيل<br>بنكاب - أم<br>مخلوط مع<br>زيت بقول<br>زيت كفروف | مبيد حشري  | 0,0-dimethyl 0-(4-nitrophenyl) phosphorothioate  | ميثيل باراثيون<br>Methyl patathion | 67 |
| Dimecron<br>Apamidon   | ديميكرتون<br>اباميدون  | مبيد حشري  | 2-Chloro-2-diethylcarbamoyl-1-methyl-vinyl dimethyl phosphate  | فوسفاميدون<br>Phosphamidon         | 68 |
| Cyolane<br>Cylan   | سيولين<br>سيلان  | مبيد حشري  | 2(Diethoxyphosphinylimino)-1,3-dithiolane  | فوسفولان<br>Phosfolan              | 69 |
| Cytrolane<br>Cytrolane/Endrin  | سترولين<br>سترولين / اندرین                                      | مبيد حشري  | Dithyl N-4-methyl-1,3-dithiolan-2-ylidene phosphoamidate   | ميوفوسفولان<br>Mephosfolan         | 70 |
| Cuthion<br>Gusathion<br>Tamaron/Gusathion                              | جوثيون<br>جوازاثيون<br>مخلوط تامارون/جوز<br>اثيون                | مبيد حشري  | 0,0 - dimethyl S-[(4-oxo-1,2,3-benzotroazir-3(4h)-yl)methyl] phosphorodithioate                        | ازينفوس - ميثيل- methyl            | 71 |
| Cybolt<br>Cythrin<br>Pay - off   | سيبولت<br>سيثرين<br>با اواف                                      | مبيد حشري  | (+)- cyano(3-phenoxphenyl)methyl(+)-4-difluoromethoxy)-∞-(1 methylethyl) benzeneacetate                | فلوسيثرينات<br>Flucythrinate       | 72 |
| Supracide<br>Ultracide<br>Oleosupracide                                | سوبر اسيد<br>التراسيدي<br>اليو سوبراسيدي                         | مبيد حشري  | o.o. dimethyl phosphorodithioate S-ester with 4-(mercaptomethyl)-2-methoxy ^2-1,3,4-thiadixzolin-5-one | ميثيداثيون<br>Methidathion         | 73 |
| Nicotine Sulphate  | سلفات النيكوتين  | مبيد حشري  | (S)-3-(1-methyl-2-pyrrolidyl) pyridine   | الينكوتين<br>Nicotine              | 74 |
| Rilof<br><u>dimethametryn</u><br>Avirosan                              | ريلوف<br>مخلوط مع<br>أفيروزان                                    | مبيد حشائش | 0,0-dipropylS-2-methylpiperidinocarbonyl-methyl phosphorodithioate                                     | ببروفوس<br>Piperophos              | 75 |
| Marlate<br><u>الباراثيون والملايثيون</u><br>Saitofos                   | مارليت<br>مخلوط مع<br>سيتوفوس                                    | مبيد حشري  | 1,1,1-trichloro 2,2-bis-(4-methulphenyl) ethane  | ميثوكسي كلور<br>Methoxychlor       | 76 |
| Morestan   | مورستان  | مبيد فطري  | 6-methyl-1,3-dithiolo [4,5-b] quinoxalin-2-one   | كينو ميثيونات<br>Chinomethionate   | 77 |
| Prforan  | بريفوران   | مبيد حشائش | 4-nitrophenyl-∞,∞,∞- trifluoro 2-nitro-p-tolyl ether   | فلورودايفين<br>Fluorodifen         | 78 |

|  |  |                   |  |                                    |           |
|--|--|-------------------|--|------------------------------------|-----------|
| <b>Thiodan</b>   | ثيودان   | مبيد حشري         | <b>6,7,8,9,10-hexachloro - 1,5,5a,6,9,9a-hexahydro-6,9-methano- 2,3,4-benzodioxathiepin 3- oxide</b> | <b>اندوسلفان</b>                   | <b>79</b> |
| <b>Cyclodan</b>  | سيلودان  |                   |  |                                    |           |
| <b>Malix</b>   | ماليس  |                   |  |                                    |           |
| <b>Thimul</b>  | ثيمول  |                   |  |                                    |           |
| <b>Thiofor</b>   | ثيوفور   |                   |  |                                    |           |
| <b>Cyanogas</b>  | سيانوجاز   | مبيد حشري         | <b>hydrogen cyanide or Hydrocyanic acid- sodium cyanide- calcium cyanide</b>                         | مركبات السبيانيد الغير عضوية       | <b>80</b> |
| <b>Cyangas</b>   | سيان جاز   | وقوارض (مدخنات)   |  | <b>Inorganic Cyanide Compounds</b> |           |
| <b>Cymag</b>   | سيماج  |                   |  |                                    |           |
| <b>Sodiumm cyanide</b>   | سيانيد الصوديوم  |                   |  |                                    |           |
| <b>Calcium cyanide</b>   | سيانيد الكالسيوم   |                   |  |                                    |           |
| <b>المستحضرات التجارية</b>   |  |                   | <b>اسم المادة الخام</b>  | <b>الاسم الشائع Common Name</b>    | <b>م</b>  |
| G %١٥ - G %١٥ - ميرات ١٥ - بكوميك ١٥   |  |                   | ٩٦% الديكارب Aldicarb  | الديكارب Aldicarb                  | <b>81</b> |
| برافو ٥٠ - WP ٪٥٠ - داكونيل كزد ٪٧٥ - WP ٪٧٥ - داكوتيل   | كلوروثالونيل ٪٩٥   |                   | Chlorothalonil   | كلوروثالونيل Chlorothalonil        | <b>82</b> |
| داكوبير ٪٥٠ - WP ٪٥٠ - داكوماكس ٪٥٠ - SC ٪٥٠ - بانكو   |  |                   |  |                                    |           |
| مونسرين كومبي ٪٧ - WP ٪٧ - كابتان ٪٣٠ - فيتافاكس ٪٣٠   |  |                   |  | كابتان Captan                      | <b>83</b> |
| أتمي اس إل ٪١٠ - SL ٪١٠ - أتمي اس ٪٨٠ ، ٨٠ أو WDG WP ٪٨٠   | ٤% سيبروكونازول  |                   | سيبروكونازول Cyproconazole   | سيبروكونازول Cyproconazole         | <b>84</b> |
| EC ٪٢٥ تلت ١٠ ، ١٠   |  |                   |  | بروبيكونازول Propiconazole         | <b>85</b> |
| SC ٪٥ أنغيل  |  |                   |  | هكساكونازول Hexaconazole           | <b>86</b> |
| FS ٪٢ DS ٪٢ - راكسيل ٪٢ WS ٪٢ - راكسيل ٪٢,٥ EC ٪٢٥ فوليكور   |  |                   |  | تيبيكونازول Tebuconazole           | <b>87</b> |
| دومارك ٪١٠ - ايمنت ٪١٢   |  |                   |  | تتراكونازول Tetraconazole          | <b>88</b> |
| WP ٪٧٣، ٪٧٥ - EC ٪٧٥ - كوميت النصر ٪٣٠ كوميت   | ٪٨٥ بروبارجيت  |                   | بروبارجيت Propargite   | بروبارجيت Propargite               | <b>89</b> |
| - WP ٪٧٠ - هستا ٪٧٠ WP كاليمال آل ٪٧٠ - توباسين ٪٧٠  |  |                   |  | ثيوفينات ميثيل methyl Thiophanate  | <b>90</b> |
| نيسبور ٪٨ - WP ٪٨ - دايتين ٪٤٥ - دايتين ٪٤٥ - دايتين ٪٤٥ - DG ٪٨٠ - ترايدكس ٪٤٥ - FL ٪٤٥ - ترايدكس ٪٨٠ - تراي ميلتونكس فورت ٪٤٠ - جالبين مانكوزيب ٪٩٠ - WP ٪٦٨ - WP ٪٦٨ - فirokober ٪٩٠ - ريدوميل مانكوزيب ٪٥٨ ، ٪٥٨ - WP ٪٧٢ - WP ٪٧٢ - مانكوبير ٪٦٩,٥ - ساندوفان ٪٨٤ - WP ٪٦٤ - ميكال ٪٧٠ - WP ٪٦٧ - ساندوكور ٪٦٩ - ريبوست ٪٦٧ - WP ٪٦٧ - اكروبات مانكوزيب ٪٦٩ - سابتين ٪٨٢,٦ - WP ٪٨٠ - سيرينو ٪٦٠ - WG ٪٨٠ - مانكتو ٪٨٠ - ريدوميل جولد مانكوزيب ٪٦٨ - WP ٪٦٨ - اروميل - ام زد ٪٨٠ - اجروزيب ٪٨٠ - اندول ٪٨٠ - WP ٪٨٠ - دايكوزيب ٪٨٠ - WP ٪٧٢ - مانكوزان ٪٦٨٠ - WP ٪٧٢ - تازولين ٪٧٢ - WP ٪٧٢ - ريدوزيد ٪٨٠ - كيورام ٪٢ - إيمثين ٪٤٥ - WP ٪٨٠ - اكومانكوزيب ٪٨٠ | ٪٨٥ مانكوزيب (رقم تسجيل ٣٩٠) مانكوزيب خام ٪٨٥ (رقم تسجيل ٧٧٧) مانكوزيب خام ٪٨٨ | مانكوزيب Mancozeb | <b>91</b>  |                                    |           |

|  |   |                                       |     |
|--|---|---------------------------------------|-----|
|  |   |                                       |     |
| WP<br>کایمان %۸۰ - WP %۸۰ EGD - صن زیب %۸۰<br>کوراثین - WP %۸۰ - مانکویام - WP %۷۲ - کالکسیل<br>WP %۷۲ - WP %۷۲ - رومیل - WP %۷۲ - رادوکور<br>- ریدولین مانکو - WP %۷۲   |   |                                       |     |
| WP %۶۵,۵ - WP %۳۷ - صفتانیب WP %۷۰ - الحارس اس %۶۵,۵   | ماتیب %۸۰   | Maneb ماتیب                           | 92  |
| WP %۷۵ میکال   |   | Folpet فولپت                          | 93  |
| WDG %۵۰ او و WP %۵۰ سومیسکلیکس   |   | Procymidone بروسیمیدون                | 94  |
| WP %۵۰ روفران  |   | Iprodione ابرودیون                    | 95  |
| - EC %۶۰ بوتاریکس کزد EC %۶۰ - ریفیون %۶۰<br>بیلارست EC %۶۰ - بوتاف %۵۰  | بیوتاکلور %۸۰<br>بیوتاکلور %۹۰<br>بیوتاکلور %۹۲,۸   | Butachlor بیوتاکلور                   | 96  |
| Suspension %۵۵ EC %۴۸ - لاسو   |   | Alachlor الاکلور                      | 97  |
| EC %۹۶ WP %۵۰ - کوتوران اکسترا - دوال  |   | Metolachlor میتولاکلور                | 98  |
| سیفین %۸۵ WP %۸۵ سیفین کزد WP %۸۵ سکیب %۸۵   | کاربریل %۹۷   | Carbaryl کاربریل                      | 99  |
| EC %۲۰ یوندین  |   | Propoxur بروپوکسر                     | 100 |
| FL %۳۷,۵ DF %۸۰ - لارفن  |   | Thiodicarb ثیودیکارب                  | 101 |
| EC %۷۰ جاردونا   |   | Tetrachlorovinphos تراکلورووفینفس     | 102 |
| WP %۷۰ میکال - الیت WP %۸۰ - میکال ام  | فوسيتيل الومنيوم %۹۵  | Fosetyl-Aluminium فوسیتیل - الومینیوم | 103 |
| EC %۴۰ روچر - دایمیثویت کزد EC %۴۰ - سایدون %۴۰ / ۳۰۰ دایمومیکس EC %۴۰ - برفکشیون EC %۴۰ - دایمیثویت کزد EC %۴۰ / ۱۰۰<br>- EC %۴۰ - EC %۴۰ - تلتوكس - EC %۴۰ - دیجور<br>کومیثومیت %۴۰ - EC %۴۰ - بی-ای-۵۰/۸ - EC %۴۰ - نصر ثویت EC %۴۰ - EC %۴۰ - روسکیون %۴۰ - رکسیون النصر %۴۰<br>- دایمیثویت کزد EC %۴۰ / ۲۰۰ - EC %۴۰ - رومیثویت %۴۰ - بمبی ثویت<br>- EC %۴۰ - EC %۴۰ - دیمیزیل - EC %۴۰ - اکتا ثویت - EC %۴۰ - کالیثویت<br>- دایمیثویکس EC %۴۰ - سایدون کفر الدوار EC %۴۰ - نصر ثویت EC %۴۰ - روجرین %۴۰<br>- EC %۴۰ - EC %۴۰ - دایمیثویت کزد EC %۴۰ - سایدون %۳۵ - تدیفول %۲۴ - دیکومیت EC %۱۸,۵ - کوراثان<br>- EC %۱۸,۵ - EC %۱۸,۵ - بکوفول EC %۱۸,۵ - دلثین زیتی EC %۱۸,۵ - دلثین زیتی<br>- EC %۱۸,۵ - دیکوفول EC %۱۸,۵ - کالیفول EC %۱۸,۵ | دایمیثویت %۹۸-۹۶ (۱۵۹) - دایمیثویت %۹۷ (رقم تسجيل ۴۱۸) - دایمیثویت %۹۶ (رقم تسجيل ۷۸۰) - دایمیثویت %۹۵ (رقم تسجيل ۹۴) - دایمیثویت %۹۵ (رقم تسجيل ۳۸۳) - دایمیثویت %۹۵ (رقم تسجيل ۹۰) - دایمیثویت %۹۵ (رقم تسجيل ۲۷۷) - دایمیثویت %۹۵ (رقم تسجيل ۳۸۷) - دایمیثویت %۹۵ (رقم تسجيل ۵۸) | Dimethoate دایمیثویت                  | 104 |
| کلثین %۱۸,۵ - کلثین کزد EC %۱۸,۵ - تدیفول کزد EC %۲۴ - دیکوفول کزد EC %۳۵ - دیکومیت EC %۱۸,۵ - کوراثان<br>- EC %۱۸,۵ - دلثین زیتی EC %۱۸,۵ - بکوفول EC %۱۸,۵ - دلثین زیتی EC %۱۸,۵ - دلثین زیتی<br>- EC %۱۸,۵ - دیکوفول EC %۱۸,۵ - کالیفول EC %۱۸,۵  | دیکوفول %۹۵   | Dicofol دیکوفول                       | 105 |

|   |   |  |     |
|---|---|--|-----|
| تریبیون . EC %۳۰  |   | ایتوفینبروکس<br>Etofenprox                             | 106 |
| بولیترين EC %۲۰ - فینوم کزد . EC %۲۰ - فستاک EC %۱۰ - فستاک محلی EC %۲۵ - بستوکس EC %۱۵ - سیمبوش کزد . EC %۱۰ - شیر . EC %۳۰ - ریپکورد EC %۳۰ - سیپرکو EC %۱۰ - فینوم EC %۲۰ - سیمبوش FL %۲۰ - سیپرکل . EC %۱۰ - نیوریل . EC %۲۰ - شیر کزد . EC %۱۰ - ریپکورد محلی EC %۲۵ - سوپر آلفا EC %۱۰ - سبارکیل . EC %۳۰ - سیپرکال . EC %۱۰ - نصر ثرین . EC %۱۰ - سیپرمبل . EC %۱۰ - سلابیر EC %۳۰ - سیپر EC %۱۰ - آلفا یام EC %۲۰ | سیپر میثرين ما بین . ۷۰ %۹۷<br>آلفا سیپر میثرين %۹۷ | Cypermethrin<br>آلفا سیپر میثرين<br>Alpha-Cypermethrin | 107 |
| کوبکس WP %۲۵  |   | پرمیثرين<br>Permethrin                                 | 108 |
| أبوللو SC %۵۰   |   | کلوفنتیزین<br>Clofentezine                             | 109 |
| بایفیدان SC %۲۵ - بایفیدان مو . EC %۲۰  |   | تراي اديمينول<br>Triadimenol                           | 110 |
| بینلیت WP %۵۰   | %۹۵   | بنومیل<br>Bonomyl                                      | 111 |
| تکتو DP %۴۵ - تکتو FL %۴۵   |   | ثیابندازول<br>Thiabendazole                            | 112 |
| ساندوافان WP %۶۹,۱ - Paste ساندوافان - ساند کور آم . EC %۶۹,۱   | اوکسادیکسیل<br>Oxadixyl                             | اوکسادیکسیل<br>Oxadixyl                                | 113 |
| بايلتون WP %۲۰ - بايلتون محلی WP %۲۰ - انتراكول كومبي WP %۷۱,۰  |   | تراي اديميرون<br>Triadimefon                           | 114 |
| اجران WP %۹۰ - WP %۹۰ - توپوجارد  |   | تریبوترین<br>Terbutryn                                 | 115 |
| جيابكس كومبي WP %۸۰ - بريميكسترا WP %۵۰ - اترازين محلی WP %۸۰ - جيسابريريم WP %۸۰ - جيسابريريم محلی WP %۸۰ - هريازين WP %۸۰ - جيسابريريم WP %۹۰   | اترازين ما بین . ۹۲ %۹۸                             | اترازين<br>Atrazine                                    | 116 |
| تریفی SC %۳۰  |   | سیمازین<br>Simazine                                    | 117 |
| دیجرمین EC% ۴۸ - تریفلان EC% ۴۸ - تریفلیکس محلی EC% ۴۸  | ترایفلورالین مابین . ۹۵ %۹۶                         | ترایفلورالین<br>Trifluralin                            | 118 |
| هایفر اکس EC %۸۰  | %۹۵   | بروماسیل<br>Bromacil                                   | 119 |
| جول EC %۲۴ - جول کزد EC %۲۴ - رول EC %۲۴  |   | اوکسی فلورفن<br>Oxyfluorfen                            | 120 |
| رونستار EC% ۲۵ - رونستار کزد EC% ۲۵ - رونستاربی- ال EC% ۴   | اوکسادیازون %۹۲                                     | اوکسادیازون<br>Oxadiazon                               | 121 |
| برومینال EC% ۲۴ - باردنر EC% ۲۲,۵ - یستار EC %۲۴  |   | بروموكسینیل<br>Bromoxynil                              | 122 |
| افلون- إس WP % ۴۷,۵   |   | لینیورون<br>Linuron                                    | 123 |
| ستومب EC% ۵۰  | %۹۰   | پندیمیثالین<br>Pendimethalin                           | 124 |

|  |   |                              |     |
|--|---|------------------------------|-----|
| G %٦,٧,٥<br>казурун - ج  |   | Dicchlobenil<br>داي كلوبينيل | 125 |
| WG %٢٥<br>اكتارا   |   | Thiamethoxam<br>ثياميثوكسام  | 126 |
| WP %٢٥<br>تشيس   |   | Pymetrozine<br>بيمتروزين     | 127 |
| "لعبة اطفال بشكل مسدسات او بنادق مما يستخدم معها مقدونفات من اجسام صلبة مثل الخرز او السهام.....الخ"   | ٩ اضافة<br>طبقاً للقرار<br>١٠٥٠ لسنة<br>٤٠٠٩          |                              |     |
| "اللمبات المتوهجة التي تضئ بتوجه الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية:<br><u>85392290</u><br><u>85392900</u>                        | ١٠ اضافة طبقاً<br>للقرار ٢ لسنة<br>٢٠١٤               |                              |     |
| "حلقات الطاقة"<br>طاقة الجسم او ازالة الام العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهاتف<br>المحمولة او السحب الالكترونية. | ١١م اضافة<br>طبقاً للقرار<br>٨٧٣ الوزاري لسنة<br>٢٠١٣ |                              |     |

\*طبقاً للقرار ١٧ لسنة ٢٠١٤ فانه "يوقف الاستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "النوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاتها.

\*طبقاً للقرار ١١٣ لسنة ٢٠٠٥ فانه يتم حظر استيراد كافة الدراجات البخارية المستعملة ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها أيا كان الغرض من الاستيراد.

**الملحق رقم (٢)  
الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة**

| م | الصنف  | الشروط المقررة   |
|---|--|--|
| ١ | خطوط الإنتاج والآلات<br>والماكينات والأجهزة<br>والمعدات وقطع غيارها. | <p>١- لا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها .</p> <p>٢- يشترط للكمبيوتر وأجهزته المساعدة إلا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من عشر سنوات</p> <p>٣- يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة و الآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى .</p> <p>٤- يشترط إلا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢ تم حذف البند (٢) من المسلسل (١) بالملحق رقم (٢).</li> <li>• طبقاً للقرار الوزاري ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ تم إضافة بند جديد للمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) نصه كالتالي:-</li> </ul> <p>٥- لا تشمل ثلاجات العرض</p>  |
| ٢ | معدات ووسائل النقل<br>والانتقال وقطع غيارها<br>(عدا المотовسيكلات) . | <p>١- قطع الغيار المسموح بها مقصورة على ما يلى :</p> <p>الرفارف ، الأبواب ، الموتورات ، الجيريوكسات ، أجزاء الأبدان بما فيها الكبان و أجزاؤها ( عدا الشاسيهات ) وعوارض التصادم (الأكصدام ) ، الدفرنسيل ، اللاسيه ، جنوط العجل ، التابلوه ، السوست .</p> <p>٢- يشترط للسيارات ذات الإستخدامات الخاصة إلا يمضي على سنة إنتاجها أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكيه المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية .</p> <p>٣- لا يتجاوز عمر مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع و المواد سنة بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة .</p> <p>٤- الایتجاوز عمر جرارات الطرق لانصاف المقاطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة .</p> <p>٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي ، وما تستورده الشركات والجهات العاملة في الخارج للاستخدام الخاص .</p> <p>٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات وقطع غيارها</p> <p>٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج .</p> <p>٨- موافقة وزارتي السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية</p> <p>٩- استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .</p> <p>• " تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للملحق (٢) مسلسل</p> |

| الشروط المقررة   | الصنف  | م |
|--|--|---|
| <p><u>(٢) قرين (٣) كالاتي:</u></p> <p>(أ) بالنسبة لمركبات نقل الاشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الاجمالي القائم على الحمولة القصوى اقل من ٩ طن يتشرط الا يتجاوز عمرها سنه بخلاف سنة الانتاج.</p> <p>(ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الاجمالي القائم مع الحمولة القصوى تسعه اطنان فأكثر يتشرط الا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج.</p> <p>(ج) ويستثنى مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة.</p>   |  |   |
| -----  | الاالت و المع دات<br>والأجهزة الرياضية                               | ٣ |
| -----  | الحاويات   | ٤ |
| - موافقه وزارة الداخلية .  | الاسلحة  | ٥ |
| - ان تكون مشترأة من المواني الجوية المصرية .   | إطارات الطائرات الداخلية<br>والخارجية                                | ٦ |
| <p>- الا تشمل قطع غيار السيارات المستعمله .</p> <p>- يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الأفراج الجمركي .</p> <p>- تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .</p>   | خردة و فضلات المعادن<br>بما في ذلك قضبان السكك<br>الحديدية المستعملة | ٧ |
| <p>- موافقه الهيئة العامة للرقابه على الصادرات والواردات .</p> <p>• " تعديل بالقرار الوزاري ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ للملحق (٢) بالبند رقم (٨) كالاتي:</p> <p><u>١٨ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لاعادة التدوير.</u></p>   | خردة و فضلات المعادن<br>وفضلات المدائن<br>الاصطناعية .               | ٨ |
| <p>١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها .</p> <p>٢- لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية .</p> <p>٣- لا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب .</p> <p>٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوى على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السيمة ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التأكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لاظهار إحدى هذه الصفات .</p> <p><u>٨/ب البلاستيك والمطاط المعاد تدويره</u></p> |  |   |

| الشروط المقررة  | الصنف   | م  |
|---|---|----|
| <p>١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤).</p> <p>٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).</p>   |   |    |
| <p>- موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار .</p>  | <p>المخلفات والعبوات العاديه والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .</p> | ٩  |
| <p>- موافقة الجهة المختصة بوزارة الاعلام .</p>  | <p>ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتاجع والكتب المستعملة .</p>  | ١٠ |
| <p>- ان تستخدم للنسل فقط .</p> <p>- ان تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل .</p> <p>- ان تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>  | <p>الاسمايل والخرق القطنيه وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .</p>   | ١١ |
| <p>- موافقة الجهة المختصة بالنسبة لقطع الاترية .</p>  | <p>التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية .</p>   | ١٢ |
| <p>- ان تستورد بمعرفه الشركات والجهات المصرية التي تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج .</p>  | <p>الدعامات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد</p>                 | ١٣ |
| <p>١- ان ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج .</p> <p>٢- الا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطة وغير ذلك من الزجاج النشط .</p> <p>٣- ان تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أي من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التأكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفى لإظهار أحد هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي .</p> | <p>فضلات ونفايات الزجاج (تم اضافة هذا البند بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١)</p>            | ١٥ |

| الشروط المقررة                                      | الصنف | م |
|---|-------|---|
| 4- أن ترد في عبوات تسمح بالمعاينه والفحص            |       |   |
| 5- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية. |       |   |

**ملحق رقم (٣)**  
**السلع التي تستورد بشروط خاصة**

| شروط الاستيراد  | اسم السلعة   | م |
|---|--|---|
| <p>(1) أن يتم شحنها أو فتح أعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، والا يكون قد سبق استخدامها .</p> <p>(2) يشترط لما يستورد للتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواط أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدмаها في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .</p>   | سيارات الركوب  | ١ |
| <p>يشترط لما يستورد للتجار :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو المراكز التجارية .</li> <li>- وبالنسبة للأدوات الخزفية للماندة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة التزوج (الجليز).</li> <li>- وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد</li> </ul> <p><u>تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للملحق (٣)</u></p> <p><u>قرین مسلسل ٢ كالتالي</u></p>   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان .</li> <li>- الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها.</li> <li>- السجاد وأغطية الأرضيات.</li> <li>- الأذنية وما يماثلها، الحقائب .</li> <li>- السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدان أو خشب او من مواد خزفية او زجاج او معادن .</li> <li>- الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية .</li> <li>- النظارات والساعات.</li> </ul> | ٢ |
| <p><u>٦- أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو المراكز التجارية .</u></p> <p><u>٢- بالنسبة للأدوات الخزفية للماندة او الزينة بشرط ان يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت او فى (IN / UNDER) طبقة التزوج(الجليز)."</u></p> <p><u>٣- وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد "وذلك فيما عدا الاصناف الآتية:</u></p> <p><u>الاصناف الخاضعة للفصل (٥٨) من التعريفة</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li><u>الجماركية المنسقة</u></li> <li><u>الغراء المقفل</u></li> <li><u>الستائر السميكة وستائر BLACKOUT</u></li> <li><u>الحالات التي تتوافق عليها لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (١١٧) من ذات اللائحة.</u></li> </ul> |  |   |

|  |   |                 |
|--|---|-----------------|
| <p><b>موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول</b><br/> <b>وتم حذف هذا المسلسل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠</b></p> <p>الا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ( الفريون - ١٢١١٣-١١٤ - CFC11 - الفورم - بروميد الميثيل )</p> <p>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الاصناف ان تكون من احد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لاحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة او تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على ان تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من احد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) او من جهة مصرية او أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، على ان تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.</p>  | <p><b>المنتجات البترولية</b><br/> <b>البوتاجاز - البنزين- وقود النفاثات-</b><br/> <b>السولار- дизيل- زيوت التزييت</b><br/> <b>عدا ذات الأيشيل التخليلي Eynthetic Oil</b></p> <p>الأجهزة والمعدات ومنتجات الأبروسلات فيما عدا المنتجات المستخدمة للاغرض الطبية</p> | <p><b>٣</b></p> |
| <p>تضاف إلى السلع الواردة بالمسلسل ٥ من الملحق رقم ٣<br/> <u>السلع التي تستورد بشروط خاصة على النحو التالي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>الألبان ومنتجاتها والمهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>الفواكه المحفوظة والمجمفة والمهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>الزيوت والهون المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>شيكلاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>مصنوعات سكرية.</u></li> <li>- <u>العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب</u> <u>ومنتجات الخبز ومنتجات المخباز.</u></li> <li>- <u>عصائر الفاكهة المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.</u></li> <li>- <u>مستحضرات التجميل والزينة والعنابة بالفم والأسنان</u> <u>ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور.</u></li> <li>- <u>الصابون ومحضرات الغواص معدة للاستعمال كصابون</u> <u>المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>أغطية الأرضيات.</u></li> <li>- <u>أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ.</u></li> <li>- <u>مغاطس وأحواضه ، ومجاسيل ، ومرحاضين ومقاعدتها</u> <u>وأغطيتها.</u></li> <li>- <u>الورق الصحي ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال</u> <u>والفوطة.</u></li> <li>- <u>كتل وترابيع وبلاطات للاستخدامات المنزلية.</u></li> </ul> | <p><b>الاحدية الحقائب الجلدية،الابسة، الملابس</b><br/> <b>الجاهزة،المفروشات،السجاد،</b><br/> <b>اغطية الأرضيات</b></p>  | <p><b>٤</b></p> |
| <p>تضاف إلى السلع الواردة بالمسلسل ٥ من الملحق رقم ٣<br/> <u>السلع التي تستورد بشروط خاصة على النحو التالي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>الألبان ومنتجاتها والمهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>الفواكه المحفوظة والمجمفة والمهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>الزيوت والهون المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>شيكلاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>مصنوعات سكرية.</u></li> <li>- <u>العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب</u> <u>ومنتجات الخبز ومنتجات المخباز.</u></li> <li>- <u>عصائر الفاكهة المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.</u></li> <li>- <u>مستحضرات التجميل والزينة والعنابة بالفم والأسنان</u> <u>ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور.</u></li> <li>- <u>الصابون ومحضرات الغواص معدة للاستعمال كصابون</u> <u>المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>أغطية الأرضيات.</u></li> <li>- <u>أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ.</u></li> <li>- <u>مغاطس وأحواضه ، ومجاسيل ، ومرحاضين ومقاعدتها</u> <u>وأغطيتها.</u></li> <li>- <u>الورق الصحي ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال</u> <u>والفوطة.</u></li> <li>- <u>كتل وترابيع وبلاطات للاستخدامات المنزلية.</u></li> </ul> | <p><b>الاحدية الحقائب الجلدية،الابسة، الملابس</b><br/> <b>الجاهزة،المفروشات،السجاد،</b><br/> <b>اغطية الأرضيات</b></p>  | <p><b>٥</b></p> |
| <p>تضاف إلى السلع الواردة بالمسلسل ٥ من الملحق رقم ٣<br/> <u>السلع التي تستورد بشروط خاصة على النحو التالي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>الألبان ومنتجاتها والمهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>الفواكه المحفوظة والمجمفة والمهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>الزيوت والهون المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>شيكلاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>مصنوعات سكرية.</u></li> <li>- <u>العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب</u> <u>ومنتجات الخبز ومنتجات المخباز.</u></li> <li>- <u>عصائر الفاكهة المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.</u></li> <li>- <u>مستحضرات التجميل والزينة والعنابة بالفم والأسنان</u> <u>ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور.</u></li> <li>- <u>الصابون ومحضرات الغواص معدة للاستعمال كصابون</u> <u>المهمة للبيع بالتجزئة.</u></li> <li>- <u>أغطية الأرضيات.</u></li> <li>- <u>أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ.</u></li> <li>- <u>مغاطس وأحواضه ، ومجاسيل ، ومرحاضين ومقاعدتها</u> <u>وأغطيتها.</u></li> <li>- <u>الورق الصحي ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال</u> <u>والفوطة.</u></li> <li>- <u>كتل وترابيع وبلاطات للاستخدامات المنزلية.</u></li> </ul> | <p><b>الاحدية الحقائب الجلدية،الابسة، الملابس</b><br/> <b>الجاهزة،المفروشات،السجاد،</b><br/> <b>اغطية الأرضيات</b></p>  | <p><b>٦</b></p> |

|  |   |  |
|--|---|--|
| <p><u>أدوات من زجاج للمنادة.</u></p> <p><u>حديد التسليح.</u></p> <p><u>الأجهزة المنزلية "مواقف ، قلابات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ، خلاطات ، دفایات".</u></p> <p><u>الاثاث المكتبي والمنزلى.</u></p> <p><u>الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك.</u></p> <p><u>الساعات.</u></p> <p><u>أجهزة الإنارة للإستخدام المنزلى.</u></p> <p><u>لعبة الأطفال</u></p> |   |  |
| <p><u>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى</u></p> <p><u>يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات</u></p> <p><u>الرقابة على هذه السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى</u></p> <p><u>من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</u></p>   | <u>الجلود الطبيعية، الجلود الصناعية، اجزاء</u><br><u>الاحدية، المنسوجات، الغزل المصبوغة</u><br><u>والملونة</u>  | <u>٦ اضافة</u><br><u>طبقاً للقرار</u><br><u>٩٦١ رقم</u><br><u>لسنة</u><br><u>٢٠١٢</u>  |
| <p><u>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى</u></p> <p><u>يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات</u></p> <p><u>الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من</u></p> <p><u>هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</u></p>   | <u>طفایات واجهزه اطفاء الحريق، اجزاءها</u><br><u>ومكوناتها</u><br><u>(بودرة الاطفاء، مجموعات اسفلات، البدن، اسطوانات الغاز الطارد "الخرطوشة"</u><br><u>مبين ضغط</u><br><u>التشغيل "المالومتر"، الخرطوم، القاذف لاجهزه</u><br><u>اطفاء الحريق وطفایات</u><br><u>الحريق).</u> | <u>٧ اضافة</u><br><u>طبقاً للقرار</u><br><u>٨٢٠ رقم</u><br><u>لسنة</u><br><u>٢٠١٣</u>  |
| <p><u>يشترط فيما يستورد للاتجار الايكون مفكها كلها او جزئيا</u></p> <p><u>ويخضع لنفس البند الجمرکي للوحدة الكاملة</u></p>  | <u>دراجات نارية ذات ثلاث عجلات</u><br><u>"تريسلكل"</u>  | <u>٨ اضافة</u><br><u>طبقاً للقرار</u><br><u>٤١٧ رقم</u><br><u>لسنة</u><br><u>٢٠١٤</u>  |
| <p><u>يشترط للافراج عنها تقديم بيان ورقى ونسخة الكترونية</u></p> <p><u>بأرقامها وذلك لما يستورد للاتجار او الانتاج او الاستخدام</u></p> <p><u>الخاص.</u></p>   | <u>شاشيهات ومحركات الدراجات النارية</u><br><u>والسيارات ذات الثلاث عجلات "التواك</u><br><u>تواك"</u>  | <u>٩ اضافة</u><br><u>طبقاً للقرار</u><br><u>٤١٧ رقم</u><br><u>لسنة</u><br><u>٢٠١٤</u>  |
| <p><u>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى</u></p> <p><u>يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات</u></p> <p><u>الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من</u></p> <p><u>هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</u></p>   | <u>المحركات الكهربائية ذات قدرة</u><br><u>من البند</u><br><u>حتى ٦ ك وات</u><br><br><u>الكافح او خانق التيار (بالاست)</u><br><u>البند</u><br><u>٨٥٠٤.١</u><br><br><u>اجزاء سخنات المياه</u><br><u>من</u><br><u>البنود</u><br><u>٨٥١٦.٩</u><br><u>٠</u>                      | <u>١٠ اضافة طبقاً</u><br><u>للقرار رقم</u><br><u>٥٥٨</u><br><u>لسنة</u><br><u>٢٠١٤</u> |

|  |  |  |
|--|--|--|
|  | <p><u>قواطع التيار الكهربائي ذات</u><br/> <u>الجهاد المنخفض - القوابس</u><br/> <u>والمقابس (بريزة مفتاح)</u><br/> <u>استارتر" بادى تشغيل المبات</u><br/> <u>الفلورستن"</u><br/> <u>-دوایة كهربائية-قاعدة</u><br/> <u>استارتر-مشترك كهربى</u></p> <p><u>المبات واجزائها</u></p> <p><u>الكابلات الكهربائية</u></p>   | <p>من <u>البنود</u><br/> <u>85.35</u><br/> <u>85.36</u></p> <p><u>البند</u><br/> <u>85.39</u></p> <p>من <u>البند</u><br/> <u>85.44</u></p>   |
| <p><u>يشترط للافراج عنها الاتي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1. <u>تقديم شهادة مطابقة انتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من احد سلطات الموافقة لدى اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة.</u></li> <li>2. <u>تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من احدى سلطات الموافقة لدى اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها.</u></li> <li>• <u>تفاهم الشهادات المشار اليها الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وعلى الهيئة امساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة، وفي حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية.</u></li> <li>• <u>ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهري مع اخضاعها لقواعد الفحص العشوائي.</u></li> </ul> | <p>"السلع والمنتجات الخاصة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها او استخدامها في المركبات ذات العجلات، وال الصادر بالموافقة على الانضمام اليها القرار الجمهوري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ قا الخطاب ٢٠١٢ الشار اليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>اقفال الابواب(من البند103)</u></li> <li>• <u>المصابيح الامامية (الفوانيس)(من البند2(851)</u></li> <li>• <u>لمبات المصايبح(من البند39(85)</u></li> <li>• <u>عدادات السرعة(من البند90(90</u></li> <li>• <u>الاطارات الهوائية(من البند12-4011-</u></li> <li>• <u>(4011-4012 المكافح(فرامل)(من البنود-</u></li> <li>• <u>(8716-8708 6813</u></li> <li>• <u>الات التنبيه(من البند12(851</u></li> <li>• <u>اجهزه تنقية العادم(من البند(842</u></li> <li>• <u>وسائل الرؤيه غير المباشرة(المرايا) (من البند9(7009</u></li> </ul> | <p>١١ <u>اضافة</u><br/> <u>طبقا للقرار</u><br/> <u>٥٤٠ رقم</u><br/> <u>لسنة</u><br/> <u>٢٠١٤ وطبقا</u><br/> <u>ال الصادر من</u><br/> <u>الشار اليه:</u><br/> <u>قطاع</u><br/> <u>التجارة</u><br/> <u> بتاريخ</u><br/> <u>١٩٧٦</u><br/> <u>٢٠١٤</u></p> |
| <p><u>يشترط للافراج عنها الاتي:</u></p> <p><u>الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية</u><br/> <u>(الهيئة العامة للثروة المعدنية)</u></p>   | <p><u>اجهزه الكشف عن المعادن</u></p>   | <p>١٢ <u>اضافة</u><br/> <u>طبقا للقرار</u><br/> <u>٤٥٩ رقم</u><br/> <u>لسنة</u><br/> <u>٢٠١٧ وطبقا</u><br/> <u>الخطاب</u><br/> <u>ال الصادر من</u><br/> <u>قطاع التجارة</u><br/> <u> بتاريخ</u><br/> <u>٢٠١٧</u><br/> <u>/٣٢٩</u></p>                  |

### ملحوظة :

(١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً.

(٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية  
المنشأ المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة  
للاستثمار والمناطق الحرة

**ملحق رقم (٧)  
النموذج الاحصائي للإصدارات**

|          |                   |          |          |                |                          |
|----------|-------------------|----------|----------|----------------|--------------------------|
| <b>R</b> | الرقم الضريبي     |          | الإسم    |                | <b>بيانات صاحب الشأن</b> |
|          | الكيان القانوني   |          |          | العنوان        |                          |
|          | رقم الفاكس        |          |          |                |                          |
|          | البريد الإلكتروني |          |          |                |                          |
|          | موقع الانترنت     |          |          | الجنسية        |                          |
|          | رقم المحمول       |          |          | رقم الهاتف     |                          |
|          | تاريخ القيد       |          |          | سجل المصدررين  |                          |
|          | تاريخ القيد       |          |          | سجل المستوردين |                          |
|          | تاريخ القيد       |          |          | سجل تجاري      |                          |
|          |                   |          |          | ملاحظات        |                          |
|          | الدفتر            | السنة    | <b>R</b> | الجمارك        | <b>الأقرار الجمركي</b>   |
|          |                   | مسلسل 46 | <b>R</b> | النظام الجمركي |                          |
|          |                   | ملاحظات  | <b>R</b> | المجمع         |                          |
|          |                   |          |          | مقدم البيان    |                          |
| <b>R</b> | وكيل الشحن        |          |          | رقم البوليصة   | <b>بيانات الشحن</b>      |
| <b>R</b> | نوع الطرود        |          |          | عدد الطرود     |                          |
| <b>R</b> | الوزن الكلي       | /        | /        | تاريخ الشحن    |                          |
|          | الوزن الصافي      |          | <b>R</b> | ميناء الشحن    |                          |
| <b>R</b> | وسيلة النقل       |          | <b>R</b> | ميناء الوصول   |                          |
|          |                   |          | <b>R</b> | دولة الإستيراد |                          |
|          | تاريخ الإصدار     |          |          | مكتب الإصدار   | <b>شهادة المنشأ</b>      |
| /        | مسلسل الشهادة     |          |          | نوع الشهادة    |                          |
|          |                   |          |          | ملاحظات        |                          |

الاسم /  
التوقيع /

|  | نوع التعاقد | قيمة الفاتورة |          |        | الفاتورة رقم الفاتورة |
|--|-------------|---------------|----------|--------|-----------------------|
|  | النولو      |               | <b>R</b> | العملة | / / تاريخ الفاتورة    |

|  |                 |  |          |              |   |              |               |
|--|-----------------|--|----------|--------------|---|--------------|---------------|
|  |                 |  |          |              |   |              |               |
|  | ن               |  |          |              |   |              |               |
|  | م. اخرى         |  |          | التأمين      |   | أسلوب السداد |               |
|  |                 |  |          | اسم السلعة   | R | بند التعريفة | (١)           |
|  | قيمة الفاتورة   |  | R        | الكمية       |   | سعر الوحدة   | بنود الفاتورة |
|  | القيمة النهائية |  |          | كمية إحصائية | R | الوزن الصافي |               |
|  |                 |  | الباركود |              |   | رقم القطعة   |               |
|  |                 |  | العنوان  |              |   | المنتج       |               |
|  |                 |  |          | اسم السلعة   |   | بند التعريفة | (٢)           |
|  | قيمة الفاتورة   |  |          | الكمية       |   | سعر الوحدة   |               |
|  | القيمة النهائية |  |          | كمية إحصائية |   | الوزن الصافي |               |
|  |                 |  | الباركود |              |   | رقم القطعة   |               |
|  |                 |  | العنوان  |              |   | المنتج       |               |
|  |                 |  |          | اسم السلعة   |   | بند التعريفة | (٣)           |
|  | قيمة الفاتورة   |  |          | الكمية       |   | سعر الوحدة   |               |
|  | القيمة النهائية |  |          | كمية إحصائية |   | الوزن الصافي |               |
|  |                 |  | الباركود |              |   | رقم القطعة   |               |
|  |                 |  | العنوان  |              |   | المنتج       |               |
|  |                 |  |          | اسم السلعة   |   | بند التعريفة | (٤)           |
|  | قيمة الفاتورة   |  |          | الكمية       |   | سعر الوحدة   |               |
|  | القيمة النهائية |  |          | كمية إحصائية |   | الوزن الصافي |               |

|                 | الباركود |              |  | رقم القطعة |                  |
|-----------------|----------|--------------|--|------------|------------------|
|                 | العنوان  |              |  | الم المنتج |                  |
|                 |          | اسم السلعة   |  |            | بند التعريفة (٥) |
| قيمة الفاتورة   |          | الكمية       |  |            | سعر الوحدة       |
| القيمة النهائية |          | كمية إحصائية |  |            | الوزن الصافي     |
|                 | الباركود |              |  |            | رقم القطعة       |
|                 | العنوان  |              |  | الم المنتج |                  |

## ملحق رقم (٨)

### السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

| م | البند الجمركي                      | السلعة   | رسوم الفحص (*)  |
|---|------------------------------------|--|---|
| ١ | 68.02                              | مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت والبناء   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .                                       |
| ٢ | 25.23                              | أسمنت  | جيها عن كل طن من الرسالة  |
| ٢ | من البند 27.10                     | زيوت التزييت<br>البوتاجاز- البنزين - وقود النفاثات -<br>السوهار- الديزيل                   | قرش/كجم من الرسالة<br>جيها/طن من الرسالة                                |
| ٣ | 32.06.42                           | ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك   | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة  |
| ٣ | 28.17                              | أكسيد الزنك وإسمه التجارى (أكسيد الخارجين)   | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة  |
| ٤ | 32.08<br>32.10 - 32.09<br>32.12 من | ورنيش ودهانات  | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .                                      |
| ٤ | من الفصل ٣٢                        | - الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسجية   | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة  |
| ٥ | 32.15                              | حبر الطباعة والكتابة   | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة  |
| ٦ | 34.01                              | الصابون  | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .                                      |
| ٧ | من 34.02                           | منظفات صناعية (محضرات غسيل)<br>(أ) مهياً للبيع بالتجزئة<br>(ب) غير مهياً للبيع بالتجزئة.   | خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة .<br>ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة . |
| ٨ | 35.03.0010                         | جيلاتين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة) | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .                                      |

| م                                     | البند الجمركي                               | السلعة  |                                      |
|---------------------------------------|---|---|--------------------------------------|
| ٩                                     | 35.06                                       | غراء  | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .   |
| ١٠                                    | 36.05                                       | ثقب أمان  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .    |
| ١١                                    | 38.13                                       | محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة      |
| ١٢                                    | 3909.4010                                   | بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .  | ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .   |
| ١٣                                    | من 39.17<br>39.24-39.22                     | مواسير وأدوات منزليّة ومطبخية وصحية من لدائن صناعية .   | نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ١٣ مكرر<br>لقرار<br>لسنة ١٦٩<br>٢٠٠٩  | من البنددين<br>40.09,39.17                  | (خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليكي، خراطيم المياه) ولواز منها من لدائن أو مطاط .                    | قرشا على كل كيلو جرام من الرسالة.    |
| ١٤                                    | 39.18<br>39.21.90.10                        | أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزليّة آخر من لدائن.  | نصف قرش على كل كيلو جرام من الرسالة. |
| ١٥                                    | 39.20.51<br>39.20.59                        | الواح البلاستيك (الاكريليك)   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .    |
| ١٦                                    | من 3926.90.10<br>40.10<br>42.04<br>من 59.10 | سيور نقل الحركة .   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .    |
| ١٦ مكرر<br>لقرار<br>لسنة ٢٠٠٦<br>٢٠٠٦ | من 3926.90.10                               | فواصل وأدوات احتكاك للآلات من لدائن   | قرشا على كل كيلو جرام من الرسالة.    |
| ١٦ مكرر<br>لقرار<br>لسنة ١٦٩<br>٢٠٠٩  | من البنددين<br>3926.9090<br>3970.20،        | المثلث العاكس   | ٢ قرش/كجم من الرسالة                 |
| ١٧                                    | من 40.09<br>من 59.09                        | خراطيم الحريق   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .    |
| ١٨                                    | 40.12 ، 40.11<br>40.13                      | أطواق وإطارات وأنابيب هوائية .<br>(أ) إطارات الدراجات<br>والموتوسيكلات وما شابها<br>(ب) إطارات أخرى | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .    |

| م  | البند الجمركي             | السلعة   | رسوم الفحص (*)  |
|----|---------------------------|--|---|
| ١٨ | ٤٠١٦.٩٣                   | حلقات، فوacial (جوانتس) من مطاط<br>مبركن غير مقسى  | نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة.                                     |
| ١٨ | ٤٢.٢                      | الحقائب بكافة أنواعها، الأحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعي أو أقمشة أو خليط منها)  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ١٩ | من الفصل الرابع والأربعين | - الأخشاب - مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .                                       | خمسة وعشرون قرشا عن كل طن من الرسالة<br>قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة |
| ٢٠ | من الفصل الثامن والأربعين | ورق (للطباعة والكتابة) - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتيا ) علب واكياس وعبوات                              | نصف قرش عن كل كيلو جرام الرسالة   |
| ٢٠ | ٤٨١٨.١٠                   | ورق صحي.   | قرش/كجم من الرسالة  |
| ٢٠ | ٤٨١٨.٤٠                   | فوط وواقيات صحية، حفاضات وبطانات حفاضات للأطفال وأصناف صحية مماثلة.  |   |
| ٢١ | من القسم الحادى عشر       | - النسج والأقمشة .<br>- سجاد واكلمة وديابيج .<br>- الملابس الجاهزة .<br>- بطانيات وأحرمة .<br>- ستائر .<br>- بياضات وأغطية اسره .<br>(وذلك فيما عدا ما يستورد للاغراض الطبية ) . | خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة   |
| ٢١ | من القسم الحادى عشر       | - الغزول الخام .<br>- الأقمشة الخام.   | خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة.  |

| م  | البند الجمركي                                      | السلعة   | رسوم الفحص (*)  |
|--|--|--|---|
| ٢٢   | الفصل الرابع والستون                               | أحذية وأجزائها .   | أ- خمسة وعشرون قرش عن كل جرام من الأحذية الكاملة<br>ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام للأجزاء . |
| ٢٣   | من ٦٨.٠٤   | أحجار القطع والجلخ   | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٢٤   | من ٦٨.٠٥   | مساحيق أو حبيبات من مواد شاحنة طبيعية أو إصطناعية على حوال م.  | قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة .   |
| ٢٥   | من ٦٨.١٠   | مصنوعات من اسمنت   | جيهاً عن كل طن من الرسالة   |
| ٢٦   | من ٦٨.١١<br>من ٦٨.١٢                               | مصنوعات من حرير صخرى أو مخلوط أساسها حرير صخرى .   | جيهاً عن كل طن من الرسالة   |
| ٢٧   | ٦٨١٣.١٠  | تيل الفرامل  | قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة   |
| ٢٧ مكرر اضافة طبقاً للقرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦  | ٦٨١٣.٩٠  | ادوات احتكاك لفرامل او لمجموعات التعشيق او ما يماثلها  | قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة   |
| ٢٨   | ٦٩.٠٦  | المواسير والأنابيب ووصلاتها واجزائها من خزف وصيني  | جيهاً عن كل طن من الرسالة   |
| ٢٩   | ٦٩.٠٧<br>٦٩.٠٨                                     | السيراميك  | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٣٠   | ٦٩.١٠  | ادوات صحية من سيراميك  | قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة   |
| ٣١   | ٦٩.١١<br>٦٩.١٢<br>٧٠.١٣                            | اواني وادوات للاستعمال المنزلى " من خزف او صيني او زجاج "  | قرشاً عن كيلو جرام من الرسالة   |
| ٣٢   | ٧٠.٠٣ -<br>٧٠.٠٩<br>٨٧.٠٨                          | زجاج مسطح ، زجاج ومرايا مهياً لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان   | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٣٣   | الفصل الثاني والسبعين البنود من ٧٢.٠٧<br>( ٧٢.٢٨ ) | منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزاويها وأشكال من حديد وصلب . وقطاعات الصلب و قضبان وعيدان من حديد للبناء . | جيهاً عن كل طن من الرسالة   |
| ٣٤   | ٧٣.٠٧-٧٣.٠٣  | أنابيب ومواسير و لوازم من حديد   | جيهاً عن كل طن من الرسالة   |
| ٣٤ مكرر اضافة طبقاً للقرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ | من البنود ٧٣.٠٥,٧٣.٠٤<br>٧٣.٠٧,٧٣.٠٦               | أنابيب ومواسير و لوازمها من صلب مقاوم للصدأ  | قرش/كجم من الرسالة  |

| م  | البند الجمركي   | السلعة  | رسوم الفحص (*)                            |
|----|---|---|---|
| ٣٤ | من البند 73.12  | أسلاك مجدولة ، حبال وكابلات وأمرايس مصفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء       | قرش/كجم من الرسالة                        |
| ٣٥ | 7310.21<br>7310.29<br>7612.90                             | علب الايروسولات   | نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة        |
| ٣٦ | 73.11   | اسطوانات تعبئة الغاز  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة           |
| ٣٧ | من 73.17<br>من 73.18<br>من 74.15                          | المسامير والصواميل  | جيئها عن كل طن من الرسالة                 |
| ٣٨ | 73.20   | السوست " نوابض وريش من حديد "   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة           |
| ٣٩ | 73.21<br>8516.50<br>8516.60<br>من 8516.90                 | مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلى واجزائهما وقطعها المنفصلة                                     | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة           |
| ٤٠ | من 73.23<br>من 75.08                                      | أوعية منزلية للطهو بالضغط   | خمسة وعشرون قرشا لكل عبوة تشمل وعاء واحدا |
| ٤٠ | من البند 7323.92<br>، 7323.93<br>، 7323.94<br>76.15,74.18 | أوعية الطهي من استainless ستيل وأوعية الطهي المطلية بالمينا وأوعية الطهي من نحاس أو من ألومنيوم           | قرش/كجم من الرسالة                        |
| ٤١ | من 73.24  | ادوات صحية وأجزائها   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة           |
| ٤٢ | 74.08<br>74.13  | أسلاك من نحاس.<br>أسلاك مجدولة ، كابلات ، أمرايس مصفورة ومحفظة وما يماثلها من نحاس ، غير معزولة للكهرباء. | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .         |
| ٤٢ | 85.44   | أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.              | من البند 85.44                            |
| ٤٣ | 74.07<br>74.11<br>74.12                                   | قضبان وعيدان وزوايا ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس .  | جيئها عن كل طن من الرسالة من الرسالة      |

| م  | البند الجمركي                    | السلعة  | رسوم الفحص (*)   |
|--|----------------------------------|---|--|
| ٤٤   | 74.17                            | أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتడفئة وأجزائها  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٤٤ مكرر اضافة طبقاً للقرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ | من البند 74.19                   | أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتڈفئة وأجزاؤها  | <u>قرش/كجم من الرسالة</u>  |
| ٤٥   | 75.05<br>75.07                   | قضبان و عيدان وزوايا وأشكال وأنابيب ولوازم من نيكل .  | جيئها عن كل طن من الرسالة من الرسالة   |
| ٤٦   | 76.04<br>76.08<br>76.09          | قضبان و عيدان و مواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم   | جيئها عن كل طن من الرسالة من الرسالة   |
| ٤٦ مكرر اضافة طبقاً للقرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ | من البند 76.05<br>من البند 76.14 | أسلاك من الومنيوم.<br>أسلاك مجذولة ، كابلات ، أمراص مضفورة وما يماثلها ، من الومنيوم غير معزولة للكهرباء. | <u>قرش/كجم من الرسالة</u>  |
| ٤٧   | 82.12                            | شرفات وأمواس وأدوات حلقة  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٤٨ تعديل طبقاً للقرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩      | 82.15                            | أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف ، شوك ، السكاكين بتنوعها)  | <u>قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة</u>   |
| ٤٩   | 83.01                            | مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزائها  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٥٠   | من 83.02                         | لوازم وتركيبات للأثاث والأبواب  | نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٥١   | من 83.07                         | أنابيب ومواسير مرنة   | نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٥٢   | 83.11                            | أسياخ لحام  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٥٣   | 84.07<br>84.08<br>84.09          | محركات وأجزائها المنفصلة  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٥٤   | 84.13                            | مضخات بكافة أنواعها وأجزائها  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٥٥   | من 84.14<br>84.15<br>84.18       | أجهزة تكييف وأجزائها  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٥٦   | من 84.18<br>8418.6990            | ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزائها.                                   | أ- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة<br>ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء . |
| ٥٧   | من 84.14                         | مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزائها  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة  |

| م  | البند الجمركي                                       | السلعة   | رسوم الفحص (*)  |
|--|---|--|---|
| ٥٨   | من 84.19  | سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجموعه غير كهربائية وأجزائها   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٥٩   | من 84.24  | أجهزة إطفاء الحرائق وأجزائها   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٥٩ مكرر<br>اضافة طبقاً<br>للقرار ٣٢<br>لسنة ٢٠٠٦ | <u>8425.42</u>                                      | <u>روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكيأ</u>  | <u>قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة</u>                                    |
| ٦٠   | 84.81   | أصناف صناعة الحنفيات ( خلاطات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلى) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيف الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها . | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٦١   | 84.82   | مدحرجات  | نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٦٢   | 84.83   | أعمدة نقل الحركة، كراسى ، سبايك ، تروس ، عجلات احتكاك ، برااغي مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناوية للحركة وإجزائها .   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٦٣   | 8421.21<br>8421.23<br>8421.31<br>8421.99 من 99      | مرشحات للسوائل والغازات وأجزائها   | خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة                                      |
| ٦٤   | 8422.11<br>8422.90.10<br>و———<br>8422.9090<br>84.51 | آلات وأجهزة غسيل للاستعمال المنزلى وأجزائها.   | أ- نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة<br>ب- قرش واحد عن كل جرام للأجزاء . |
| ٦٤ مكرر<br>اضافة طبقاً<br>للقرار ٣٢<br>لسنة ٢٠٠٦ | <u>8450.11</u><br><u>8450.12</u>                    | <u>آلات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلى وأجزائها.</u><br><u>آلات غسل مما يستعمل في المنازل لارتفاع سعتها عن ١٠ كيلو جرام.</u>   | <u>قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة</u>                                    |
| ٦٥   | 84.31   | أجزاء المصاعد  | قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة                                       |

| م  | البند الجمركي  | السلعة  | رسوم الفحص (*)  |
|----|--|---|---|
| ٦٥ | من البند 84.67   | العدد الالية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها.  | قرش/كجم من الرسالة  |
| ٦٦ | من البند 85.02 ، 85.01<br>85.03<br>85.04                                     | المولدات والمحركات والمحولات وأجزائهما  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة                                       |
| ٦٧ | 8504.10  | البلاست   | قرشا عن كل عبوة بها بلاست واحد  |
| ٦٨ | 85.06  | خلايا مولدة للكهرباء  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .                                     |
| ٦٩ | 85.07  | مدخرات " بطاريات "  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .                                     |
| ٧٠ | 85.09  | أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة                                       |
| ٧٠ | من البند 85.08   | المكائن الكهربائية والاجزاء.  | قرش/كجم من الرسالة  |
| ٧١ | 8511.10  | شموع الاحتراق   | نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة ، وقرشان لكل عبوة تشمل أربعة وحدات |
| ٧٢ | من 85.16   | المكاوى الكهربائية، الواح التسخين الكهربائية، وسخانات المياه الغاطسية التي تعمل بالكهرباء والأوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي والمجففات والسيشورات وأجزائهما | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة                                       |
| ٧٣ | ، 85.19<br>85.20<br>، 85.21<br>، 85.22<br>، 85.27<br>85.28<br>85.29<br>85.48 | اجهزة استقبال راديو تليفزيون ، اجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاست، فيديو، اريال تليفزيون (وأجزاؤها)  | خمسة وعشرون قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .                         |

| رسوم الفحص (*)  | السلعة   | البند الجمركي                                       | م  |
|---|--|---|--|
| قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .   | مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزه - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادى تشغيل المصابيح القورستن .   | من 85.35<br>من 85.36                                | ٧٤   |
| قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .   | المصابيح الكهربائية  | 85.39   | ٧٥   |
| قرشاً عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .  | حوامل معدة لتسجيل الصوت والصورة والأقراص الممقطة "ديسك" المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية .  | 85.23<br>85.24                                      | ٧٦   |
| قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   | أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها   | 85.10   | ٧٧   |
| 1- بالنسبة لشمعات الاحتراق نصف قرش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .<br>2- بالنسبة لباقي الأصناف قرش عن كل كيلو جرام | أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات، مولدات وقاطعات للتيار للمحركات   | 85.11   | ٧٨   |
| قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .   | المصابيح الامامية للمركبات   | من البند<br>8512.20                                 | ٧٨ مكرر اضافة<br>طبقا للقرار<br>الوزاري<br>٢٠١٠ سنة ٢٠١٠ |
| قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   | مصابيح كهربائية قبلية للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي   | 85.13   | ٧٩   |
| خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة  | مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت  | 85.18   | ٨٠   |
| خمسة وعشرون قرشا عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة  | أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت او بالرؤية، وأجهزة التنبيه ضد السرقة او الحريق   | 85.31   | ٨١   |
| قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   | مكونات كهربائية، ثابتة او متغيرة، مكونات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة، أجهزة كهربائية لفصل او وصل او وقاية الدوائر الكهربائية، لوحات التحكم ودوائر متكاملة وأجزانها | البنود من<br>- 85.32<br>85.38<br>ومن البند<br>85.42 | ٨٢   |
| نصف قرشا عن كل عبوة وتشمل وحدة واحدة  | فحمات مسح  | 8545.20   | ٨٣   |
| قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   | عازلات الكهرباء  | 85.46   | ٨٤   |

| م  | البند الجمركي                               | السلعة  | رسوم الفحص (*)  |
|----|---|---|---|
| ٨٥ | من البند<br>8516.10<br>ومن البند<br>8516.90 | سخانات من الطراز المنزلى وأجزائها .   | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٨٦ | ٨٧.٠٨                                       | اجزاء ولوازم للمركبات.  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٨٦ | ٨٧.١١                                       | الدراجات النارية " موتوسىكل"<br>ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة                    | قرش/كجم من الرسالة  |
| ٨٧ | من البند 87.14                              | اجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل)<br>بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات اضافية . | أ-قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة<br>ب-قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة لاجزاء وقطع الغيار |
| ٨٨ | ٨٧.١٢<br>من البند 87.14                     | دراجات بدون محركات وأجزائها المفككة وقطع غيارها .                                     | أ-قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة<br>ب-قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة                          |
| ٨٩ | ٩٠٠١.٤٠<br>٩٠٠١.٥٠                          | عدسات نظارات  | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٩٠ | ٩٠.٠٣<br>٩٠.٠٤                              | نظارات وأجزائها   | أ-قرشاً عن كل عبوة تشمل نظارة كاملة.<br>ب- قرضاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء .                     |
| ٩٠ | ٩٠٢٩.٢٠                                     | مؤشرات السرعة(عدادات السرعة)للمركبات.   | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.   |
| ٩١ | ٩٠٣٢.١٠                                     | منظمات درجات الحرارة (تروموستات)  | خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة  |
| ٩٢ | ٩٠٣٢.٢٠                                     | منظمات ضغط (مانوستات )  | خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة  |
| ٩٣ | الفصل الحادى والتسعون                       | الساعات بأنواعها وأجزائها   | أ- قرضاً عن كل عبوة تشمل ساعة واحدة .<br>ب- قرضاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء .                    |

| م                       | البند الجمركي         | السلعة   | رسوم الفحص (*)  |
|-------------------------|-----------------------|--|---|
| ٩٣ مكرر                 | من البند ود           | الاثاث الخشبي والمعدنى   | قرش / كجم من الرسالة  |
| اضافة طبقاً للقرار لسنة | ٩٤.٠٢ ، ٩٤.٠١ ، ٩٤.٠٣ | للاستخدامات المنزليه   |   |
| ٢٠٠٩ لسنة               | ٩٤.٠٤                 | الحوامل والخشایا ( مراتب اللحف وسائل ومساند )  |   |
| ٩٤                      | ٩٤.٠٥                 | أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحتات إرشادية مضيئة وأجزائها   | خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة  |
| ٩٥                      | من ٩٤٠٥.٥٠            | أجهزة الاضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية  | قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة   |
| ٩٥ مكرر                 | من البند ٣٤٠٧         | لعبة اطفال   | خمسة وعشرون قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة.                                       |
| ٣٠٥ لسنة                | ٤٠١٦.٩٥               |  |   |
| ٢٠١٠ لسنة               | ٩٥٠٣                  |  |   |
| ٩٦                      | ٩٦٠٣.٢١               | فرش الاسنان  | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٩٧                      | ٩٦٠٨.١٠               | أفلام حبر جاف  | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٩٨                      | ٩٦٠٩.١٠               | أفلام رصاص وملونة  | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ٩٩                      | من البند ٩٦.١٣        | الولاعات   | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ١٠٠                     | من البند ٩٦٠٨.٢٠      | أفلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة ببرؤوسها . | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ١٠١                     | من البند ٩٦.٠٩        | رصاص اقلام أسود او ملون  | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة  |
| ١٠٢                     | ٩٦.١٧                 | أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغفتها تم عزلها بتغريغ الهواء وأجزائها .  | قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء . خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة . |

(\*) لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة الاف جنيه .

(\*) طبقاً للقرار ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ فإنه يضاف لملحق (٨) الأصناف الآتية:

-الاقمشة الخام.

-الغزول الخام.

-الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسجية.

اضافة القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن مقابل الخدمات التي تقوم

بها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

ملحق رقم ( ٨ )

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ومقابل الخدمات

| مقابل الخدمات  | السلعة   | البند الجمركي                      | م  |
|--|--|------------------------------------|----|
| ٤٠ جنيهها /طن  | مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت والبناء   | 68.02                              | ١  |
| ٢ جنيه/طن  | أسمنت  | 25.23                              | ٢  |
| <u>١٥ جنيهها/طن</u><br><u>١٠ جنيهها/طن وبحد اقصى</u><br><u>عشرين ألف جنيه للرسالة</u><br><u>طبقا لقرار الوزاري رقم</u><br><u>٢٠١٠ لسنة ٦٨٢</u> | زيوت التزييت<br>البتوجاز-البنزين-وقود النفاثات-<br>السولار-الديزل                          | من البند 27.10<br>مكرر             | ٢  |
| ١٥ جنيهها /طن  | ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك   | 32.06.42                           | ٣  |
| ١٥ جنيهها /طن  | ورنيش ودهانات  | 32.08<br>32.10 - 32.09<br>من 32.12 | ٤  |
| ١٢ جنيهها/طن   | حبر الطباعة والكتابة   | 32.15                              | ٥  |
| ٤ جنيهها/طن  | الصابون  | 34.01                              | ٦  |
| ٢٠ جنيهها/طن   | منظفات صناعية (محضرات غسيل) .<br>(أ) مهياً للبيع بالتجزئة<br>(ب) غير مهياً للبيع بالتجزئة. | من 34.02                           | ٧  |
| ٢٠ جنيهها/طن   | جيلاتين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة) | 35.03.0010                         | ٨  |
| <u>٢٥ جنيهها /طن طبقا</u><br><u>لقرار الوزاري</u><br><u>٢٠١٠ لسنة ٦٨٢</u>  | غراء   | 35.06                              | ٩  |
| <u>١٢٠ جنيهها /طن طبقا</u><br><u>لقرار الوزاري</u><br><u>٢٠١٠ لسنة ٦٨٢</u>   | ثقب أمان   | 36.05                              | ١٠ |
| ١٢ جنيهها/طن   | محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحرائق، قذائف معباة لإطفاء الحرائق                             | 38.13                              | ١١ |
| <u>٣٠ جنيهها /طن طبقا</u><br><u>لقرار الوزاري</u><br><u>٢٠١٠ لسنة ٦٨٢</u>  | بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .   | 3909.4010                          | ١٢ |

| مقابل الخدمات  | السلعة   | البند الجمركي  | م  |
|--|--|--|----|
| <u>٥ جنيهها /طن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٨٢.</u>  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- مواسير وأدوات منزليّة ومطبخية وصحية من لدائن صناعية .</li> <li>- خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليكي، خراطيم المياه ولواز منها من لدائن او مطاط.</li> <li>- أدوات مائدة ومطبخ وآواني منزليّة آخر من لدائن.</li> </ul> | من 39.17<br>39.24-39.22<br>من 40.09  | ١٣ |
| <u>٢٥ جنيهها /طن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٨٢.</u> | أغطية حافظة وأرضيات وترابيّع الأرضيات فورمايكا.  | 39.18<br>39.21.90.10   | ١٤ |
| ١٥ جنيهها للطن   | الواح البلاستيك (الاكريليك)  | 39.20.51<br>39.20.59   | ١٥ |
| <u>٤٠ جنيهها /طن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٨٢.</u> | سيور نقل الحركة .<br>فواصل وأدوات احتكاك لللّات من لدائن.  | من 3926.90.10<br>40.10<br>من 42.04<br>من 59.10<br>من 3926.9090<br>من 3970.20 | ١٦ |
| ١٢ جنيهها /طن  | خراطيم الحرير  | من 40.09<br>من 59.09   | ١٧ |
| <u>٢٥ جنيهها /طن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٨٢.</u> | أطواق وإطارات وأنابيب هوائية .<br>(أ) إطارات الدراجات<br>والموتسيكلات وما شابها<br>(ب) إطارات أخرى   | 40.12 ، 40.11<br>40.13   | ١٨ |
| حلقات,فواصل (جوانات) من مطاط مبركن غير مقسي                  | الحقائب بكافة أنواعها ,الاحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعي أو أقمشة أو خليط منها)  | 4016.93<br>من البند 42.02  |    |
| ١ جنيه للطن  | - الأخشاب  | من الفصل الرابع والأربعين  | ١٩ |
| ٢٠ جنيهها للطن   | - مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة لللبنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات الواح الباركيه المجمعة للأرضيات ومبنيات خشبية سابقة التجهيز .  |  |    |

| م       | البند الجمركي             | السلعة  | مقابل الخدمات  |
|---------|---------------------------|---|--|
| ٢٠      | من الفصل الثامن والأربعين | ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربين ذاتيا ) علب واكياس وعبوات | <u>١٥ جنيهها /طن طبقا للقرار الوزاري لسنة ٦٨٢</u><br><u>٢٠١٠</u> .   |
| ٤٨١٨.١٠ | من البند ٤٨١٨.٤٠          | الواح ورق-ورق صحي-فوط وواقيات صحية، حفاضات وبطانات حفاضات للأطفال وأصناف صحية مماثلة.   | <u>١٥ جنيهها /طن طبقا للقرار الوزاري لسنة ٦٨٢</u><br><u>٢٠١٠</u>   |
| ٢١      | من القسم الحادى عشر       | - النسج والأقمشة .<br>- سجاد وأكلمة وديابيج .<br>- الملابس الجاهزة .<br>- بطانيات وأحرمة ستائر بياتas وأغطية أسره .                                 | <u>٢٥ جنيهها للطن</u><br><u>٤٠ جنيهها للطن</u><br><u>٢٥٠ جنيهها للطن</u><br><u>١٠٠ جنيه للطن</u><br><br><u>طبقا للقرار ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠</u> |
| ٢٢      | الفصل الرابع والستون      | أحذية وأجزائها .  | <u>٤٠٠ جنيهها /طن للاحذية</u><br><u>٢٥ جنيهها /طن لاجزاء طبقا للقرار الوزاري لسنة ٦٨٢</u><br><u>٢٠١٠</u>                                 |
| ٢٣      | من ٦٨.٠٤                  | أحجار القطع والجلخ  | <u>٤٠ جنيهها للطن</u>  |
| ٢٤      | من ٦٨.٠٥                  | مساحيق أو حبيبات من مواد شاحنة طبيعية أو إصطناعية على حوامل .   | <u>٢٠ جنيهها للطن</u>  |
| ٢٥      | من ٦٨.١٠                  | مصنوعات من اسمنت  | <u>٢٥ جنيهها للطن</u>  |
| ٢٦      | من ٦٨.١١                  | مصنوعات من حرير صخرى أو مخاليط أساسها حرير صخرى .   | <u>٢٥ جنيهها للطن</u>  |
| ٢٧      | ٦٨١٣.١٠                   | تيل الفرامل   | <u>٢٥ جنيهها للطن</u>  |
|         | ٦٨١٣.٩٠                   | أدوات احتكاك للفرامل او لمجموعات التعشيق او ما يماثلها  |  |
| ٢٨      | ٦٩.٠٦                     | الموساير والاتابيب ووصلاتها واجزائها من خزف وصيني   | <u>١٥ جنيهها للطن</u>  |
| ٢٩      | ٦٩.٠٧<br>٦٩.٠٨            | السيراميك   | <u>٤٠ جنيهها للطن</u>  |
| ٣٠      | ٦٩.١٠                     | أدوات صحية من سيراميك   | <u>٤٠ جنيهها للطن</u>  |
| ٣١      | ٦٩.١١<br>٦٩.١٢<br>٧٠.١٣   | اوانى وادوات للاستعمال المنزلى " من خزف او صيني او زجاج "   | <u>١٠٠ جنيهها للطن</u>   |

| م  | البند الجمركي   | السلعة   | مقابل الخدمات   |
|----|---|--|---|
| ٣٢ | 70.09 - 70.03 من<br>87.08 من  | زجاج مسطح ، زجاج ومرايا مهبا<br>لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج<br>الأمان  | ١٥ جنيهها للطن  |
| ٣٣ | الفصل الثاني<br>والسبعون البنود<br>من<br>(72.28 - 72.07)                          | منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان<br>وعيدان وزاويات وأشكال من حديد<br>وصلب .<br>وقطاعات الصلب وقضبان وعيadan<br>من حديد للبناء .           | ٥ جنيهات للطن   |
| ٣٤ | 73.07 - 73.03<br>من البند 73.12   | أنابيب ومواسير ولوازم من حديد<br>ومن صلب مقاوم للصدأ   | <u>٤ . جنيهها / طن طبقاً</u><br><u>للقرار الوزاري</u><br><u>لسنة ٢٠١٠ - ٦٨٢</u> |
| ٣٥ | 7310.21<br>7310.29<br>7612.90   | علب الايرروسولات   | ١٥ جنيهها للطن  |
| ٣٦ | 73.11   | اسطوانات تعبئة الغاز   | ١.٥ جنيه للاسطوانة حتى<br>٦ لترات<br>٢.٥ جنيه للاسطوانة اكبر<br>من ٦ لترات      |
| ٣٧ | 73.17<br>73.18<br>74.15 من  | المسامير والصواميل   | ١٥ جنيهها للطن  |
| ٣٨ | 73.20   | السوست " نوابض وريش من حديد "  | ١٢ جنيهها للطن  |
| ٣٩ | 73.21<br>8516.50<br>8516.60<br>8516.90 من   | مواقف ، مدافن ، أفران طبخ من الطراز<br>المنزلي واجزائها وقطعها المنفصلة  | ١٠٠ جنيه للطن   |
| ٤٠ | 73.23<br>75.08 من<br>من البنود<br>,7323.92<br>,7323.93<br>,74.18,7323.94<br>76.15 | أوعية منزلية للطهو بالضغط<br>أوعية الطهي من استنلس ستيل<br>وأوعية الطهي المطلية بالمينا<br>، وأوعية الطهي من نحاس أو من<br>الألمنيوم | ٣ جنيهات للوحدة<br>٥ جنيهها للطن  |
| ٤١ | 73.24 من  | ادوات صحية وأجزائها  | ٣٥ جنيهها للطن  |

| م  | البند الجمركي           | السلعة  | مقابل الخدمات  |
|----|-------------------------|---|--|
| ٤٢ | 74.08<br>74.13          | أسلاك من نحاس.<br>أسلاك مجذولة ، كابلات، أمراس<br>مضفورة، وما يماثلها من نحاس، غير<br>معزولة للكهرباء.        | ٤ جنيها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>لسنة ٢٠١٠                                      |
|    | 85.44                   | أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من<br>الموصلات المعزولة للكهرباء وإن<br>كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.            | من البند   |
| ٤٣ | 74.07<br>74.11<br>74.12 | قضبان وعيadan وزاويما ومواسير<br>وأنابيب ولوازم من نحاس .   | ٤٠ جنيها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>لسنة ٢٠١٠                                     |
| ٤٤ | 74.19                   | اجهزه غير كهربائية للطهي أو التدفئة<br>وأجزاؤها   | ٢٥٠ جنيها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>لسنة ٢٠١٠                                    |
| ٤٥ | 75.05<br>75.07          | قضبان وعيadan وزاويما وأشكال<br>وأنابيب ولوازم من نيكل .  | ٢٠ جنيها للطن  |
| ٤٦ | 76.04<br>76.08<br>76.09 | قضبان وعيadan ومواسير وأنابيب<br>وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم .   | ٤ جنيها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري رقم<br>٦٨٢ لسنة ٢٠١٠                              |
|    | 76.05<br>76.14          | أسلاك من الومنيوم.<br>أسلاك مجذولة ، كابلات، أمراس<br>مضفورة وما يماثلها، من الومنيوم<br>غير معزولة للكهرباء. | من البند   |
| ٤٧ | 82.12                   | شرفات وأمواس وأدوات حلقة  | ٢٥٠ جنيها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>لسنة ٢٠١٠                                    |
| ٤٨ | 82.15                   | أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف ،<br>شوك، السكاكين بانواعها)   | ٢٥٠ جنيها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>لسنة ٢٠١٠                                    |
| ٤٩ | 83.01                   | مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزائها  | ٣٠ جنيها للطن  |
| ٥٠ | 83.02                   | لوازم وتركيبات للاثاث والأبواب  | ٧ جنيهات للطن  |
| ٥١ | 83.07                   | أنابيب ومواسير مرنة   | ٢٥ جنيهها للطن   |
| ٥٢ | 83.11                   | أسياخ لحام  | ٤٠ جنيهها للطن   |
| ٥٣ | 84.07<br>84.08<br>84.09 | محركات وأجزائها المنفصلة  | ٤٠ جنيها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>لسنة ٢٠١٠                                     |
|    | 84.13                   | مضخات بكافة أنواعها وأجزائها  | ٢٠ جنيهها للطن   |
|    | 84.14<br>84.15<br>84.18 | أجهزة تكييف وأجزائها  | ٢٥٠ جنيهها للطن للجهازة<br>٦٠ جنيهها للطن للجزاء<br>طبقا للقرار الوزاري<br>لسنة ٢٠١٠ |

| م  | البند الجمركي                                  | السلعة   | مقابل الخدمات  |
|----|--|--|--|
| ٥٦ | 84.18<br>8418.6990                             | ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزائها.  | ١٠٠ جنيه للطن  |
| ٥٧ | 84.14  | مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزائها   | ١٥٠ قرشاً للوحدة<br>لمراوح المكتب/الغرفة/<br>السقف<br>٥٠ قرش للوحدة لالمراوح<br>التي تستخدم كأجزاء وفي<br>الأجهزة<br>٥٠ قرشاً للوحدة<br>للشفاطات فقط<br>٤٠ جنيهها للطن للاجزاء |
| ٥٨ | 84.19  | سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعة غير كهربائية وأجزائها  | ٥٠ قرشاً للوحدة<br>٢٠ جنيهها للطن للاجزاء  |
| ٥٩ | 84.24  | أجهزة إطفاء الحرائق وأجزائها   | ٢٠ جنيهها للطن   |
|    | 8425.42  | روافع من النوع المستعمل لرفع<br>المركبات هيدروليكيًا   | ٥٠ قرشاً للوحدة  |
| ٦٠ | 84.81  | أصناف صناعة الحنفيات ( خلاتات<br>ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلي)<br>والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل<br>والخزانات والدنان والأوعية المماثلة<br>بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو<br>ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم<br>لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها . | ٤٠ جنيهها للطن   |
| ٦١ | 84.82  | مدحرجات  | ٢٥ جنيهها للطن   |
| ٦٢ | 84.83  | أعمدة نقل الحركة، كراسى ، سبانك ،<br>ترووس ، عجلات احتكاك ، برااغي<br>مخفضات ومضاعفات ومغيرات<br>السرعة، دواليب منظمة للحركة<br>وبكرات ومعشقات مناولة للحركة<br>وأجزائها .   | ٢٠ جنيهها للطن   |
| ٦٣ | 8421.21<br>8421.23<br>8421.31<br>8421.99<br>من | مرشحات للسوائل والغازات وأجزائها   | ٥٠ جنيهها للطن   |

| م  | البند الجمركي                               | السلعة  | مقابل الخدمات   |
|----|---|---|---|
| ٦٤ | 8422.11<br>8422.90.10                       | آلات وأجهزة غسيل للاستعمال المنزلي وأجزائها.  | ١٠٠ جنيه للطن   |
|    | 8422.9090<br>84.51                          | آلات وأجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي وأجزائها.   |   |
|    | 8450.11<br>8450.12                          | آلات غسل مما يستعمل في المنازل لاتزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام.  |   |
| ٦٥ | 84.31                                       | أجزاء المصاعد   | <u>١٠٠ جنيهها للطن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨٢</u>  |
|    | 84.67                                       | العدد الآلية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها.  | <u>١٠٠ جنيهها للطن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨٢</u>  |
| ٦٦ | من البند 85.01 ،<br>85.02<br>85.03<br>85.04 | المولدات والمحركات والمحولات واجزائهما  | ٢٠ جنيهها للطن للمولدات<br>٤٠ جنيهها للطن للمواتير<br>٧٥ جنيهها للطن للمحولات<br>٦٠ جنيهها للطن للاجزاء |
| ٦٧ | 8504.10                                     | البلاست   | ٥ قروش للوحدة   |
| ٦٨ | 85.06                                       | خلايا مولدة للكهرباء  | ٢٥ جنيه للطن  |
| ٦٩ | 85.07                                       | مدخرات "بطاريات"  | ٤٠ جنيهها للطن  |
| ٧٠ | 85.09<br>85.08                              | أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها المكائن الكهربائية والاجزاء.  | <u>١٠٠ جنيهها /طن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨٢</u>   |
| ٧١ | 8511.10                                     | شموع الاحتراق   | ٥ قروش/٤ شمعات  |
| ٧٢ | من 85.16                                    | المكاوى الكهربائية، الواح التسخين الكهربائية، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء والأوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي والمجففات والسيشورات وأجزائها | <u>٧٥ جنيهها /طن طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨٢</u>  |

| البند الجمركي   | م  | السلعة   | مقابل الخدمات  |
|---|--|--|--|
|   | ٧٣   | اجهزة استقبال راديو تليفزيون ، اجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاست، فيديو، اريال تليفزيون (واجزاؤها) .                               | ٣٠ قرشا للراديو<br>١٥٠ قرشا للكاسيت او المسجل او MP3<br>٥ جنيهات (فيديو,تليفزيون,) MP4<br>١٠ جنيهات (فيديو مدمج مع تليفزيون)<br>٢٥ قرشا ووكمان استماع فقط<br>٥ قرشا ووكمان استماع وتسجيل<br>٢ قرش اريال داخلي<br>٥ قرشا اريال خارجي<br>٦ جنيهها للطن للاجزاء |
| 85.20 ، 85.19<br>85.22 ، 85.21<br>85.28 ، 85.27<br>من البند<br>85.16 ,85.29 |  |  |  |
| 85.35<br>85.36  | ٧٤   | مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دوایة - قاعدة استارت-مشترک - قواطع التيار - بوادي تشغيل المصابيح القلورستن . | ٢٨ جنيه للطن   |
| 85.39   | ٧٥   | المصابيح الكهربائية  | ٢٥٠ جنيهها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>٢٠١٠ لسنة ٦٨٢   |
| 85.23   | ٧٦   | حوال معدة لتسجيل الصوت والصورة والاقراص المغنة "الديسك" المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية .                                      | ٣٠ جنيه للطن   |
| 85.10   | ٧٧   | أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها   | ٧٥ جنيه للطن   |
| 85.11   | ٧٨   | أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات، مولدات وقاطعات للتيار للمحركات   | ٥ قروش/٤ شمعات<br>١٥ جنيهها للطن لباقي الاصناف   |
| 8512.20   | ٧٨ مكرر<br>اضافة<br>طبقا للقرار<br>الوزاري<br>٧٨٤ لسنة<br>٢٠١٠ | المصابيح الامامية للمركبات   | ٢٠٠ جنيهها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>٣٨ لسنة ٢٠١١  |
| 85.13   | ٧٩   | مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي   | ١٢ جنيهها للطن   |
| 85.18   | ٨٠   | مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت                          | ٥٠٠ جنيهها /طن طبقا<br>للقرار الوزاري<br>٦٨٢ لسنة ٢٠١٠   |
| 85.31   | ٨١   | أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية، وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق   | ٢٥ قرشا للوحدة   |

| م       | البند الجمركي                                 | السلعة   | مقابل الخدمات   |
|---------|---|--|---|
| ٨٢      | البنود من<br>85.38 - 85.32<br>ومن البند 85.42 | مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة،<br>مكونات كهربائية غير حرارية<br>وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة،<br>أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو<br>واقية الدوائر الكهربائية، لوحة<br>التحكم ودوائر متكاملة وأجزائها | <u>٢٥ جنيها /طن طبقاً</u><br><u>للقرار الوزاري</u><br><u>.٢٠١٠ لسنة ٦٨٢</u>   |
| ٨٣      | 8545.20                                       | فحمات مسح  | ٢ قرش للطقم (٢ قطعة)  |
| ٨٤      | 85.46   | عازلات الكهرباء  | ١٢ جنيها للطن   |
| ٨٥      | ٨٥١٦.١٠<br>ومن البند<br>٨٥١٦.٩٠               | سخانات من الطراز المنزلي وأجزائها  | ١٠٠ جنيه للطن   |
| ٨٦      | ٨٧.٠٨<br>من ٨٧.١١                             | اجزاء وقطع منفصلة لوازم السيارات.<br>الدراجات النارية "موتوسيكل"<br>ودراجات عادية مزودة بمحركات<br>مساعدة  | ١٠٠ جنيه للطن   |
| ٨٧      | ٨٧.١٤   | اجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل)<br>بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات<br>بمحركات اضافية .   | ٥ جنيه للطن   |
| ٨٨      | ٨٧.١٢<br>من البند ٨٧.١٤                       | دراجات بدون محركات وأجزائها<br>المفكرة وقطع غيارها .   | ٣٠ جنيه للطن  |
| ٨٩      | ٩٠٠١.٤٠<br>٩٠٠١.٥٠                            | عدسات نظارات   | ٣٠ جنيه للطن  |
| ٩٠      | ٩٠.٠٣<br>٩٠.٠٤                                | نظارات وأجزائهما   | <u>٢٠٠ جنيه /طن مع</u><br><u>اعتبار الشنير نظارة كاملة</u><br><u>و ٥ جنيه /طن للاجزاء</u><br><u>طبقاً للقرار الوزاري</u><br><u>.٢٠١٠ لسنة ٦٨٢</u> |
| ٩٠ مكرر | ٩٠٢٩.٢٠                                       | مؤشرات السرعة(عدادات<br>السرعة)للمركبات.   | <u>١٥٠ جنيه /طن طبقاً</u><br><u>للقرار الوزاري ٣٨ لسنة</u><br><u>.٢٠١١</u>  |
| ٩١      | ٩٠٣٢.١٠                                       | نظمات درجات الحرارة<br>(تروموستات)   | ١٠ قروش للوحدة  |
| ٩٢      | ٩٠٣٢.٢٠                                       | نظمات ضغط (مانوستات )  | ١٠ قروش للوحدة  |
| ٩٣      | الفصل الحادى<br>والتسعون                      | الساعات باتواها وأجزائها   | <u>٢٥٠ جنيه /طن</u><br><u>٥٠ جنيه /طن لاجزاء طبقاً</u><br><u>للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة</u><br><u>.٢٠١٠</u>  |

| م       | البند الجمركي                               | السلعة  | مقابل الخدمات   |
|---------|---|---|---|
|         | من البنود<br>94.02 , 94.01<br>94.04 , 94.03 | • الايث الخشبي والمعدنى<br>للاستخدامات المنزليه<br>• الحوامل والخشايا ( مراتب<br>الحف وسائد ومساند )                | <u>١٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u>   |
| ٩٤      | 94.05                                       | أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها   | <u>٢٥ قرش/وحدة (كشافات)</u><br><u>١٥٠ جنيها /طن للاحبار الضوئية وباقى الاصناف</u><br><u>٢ جنية/وحدة للنجف والاباليك</u><br><u>٧٥ جنية/طن للاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u> |
| ٩٥      | 9405.50                                     | أجهزة الاضاءة المنزليه التى تعمل بحرق الغازات البترولية   | <u>٢٥ جنيها للطن</u>  |
| ٩٥ مكرر | 3407<br>4016.95<br>9503                     | لعبة اطفال  | <u>١٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u>   |
| ٩٦      | 9603.21                                     | فرش الاسنان   | <u>٣٠ جنية للطن</u>   |
| ٩٧      | 9608.10                                     | أقلام حبر جاف   | <u>٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u>  |
| ٩٨      | 9609.10                                     | أقلام رصاص وملونة   | <u>٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u>  |
| ٩٩      | 96.13                                       | الولاعات  | <u>١٠٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u>   |
| ١٠٠     | 9608.20<br>9608.60                          | أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من روؤوس مسامية . عبوات غيار (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة بروؤوسها . | <u>٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u>  |
| ١٠١     | 96.09                                       | رصاص اقلام أسود او ملون   | <u>٣٠ جنية للطن</u>   |
| ١٠٢     | 96.17                                       | أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتنزيف الهواء وأجزائها .  | <u>٥٠ قرشا /وحدة</u><br><u>١٥٠ جنية /طن للاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠.</u>  |